جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

الركن المعنوي في جرائم القتل وفقا لقانون العقوبات الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب :

– لحمر عبو زين العابدين

– بن عبد الرحمان نصيرة

إشراف الدكتورة:

– زروقي عاسية

لقب و إسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
هاشم علي	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	رئيسا مقررا
بن عودة مصطفى	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	عضوا
زروقي عاسية	أستاذ مساعد "ب"	جامعة غرداية	مشرفا

نوقشت بتاريخ:2021/06/20 م

السنة الجامعية:

1441-1442هـ/2020- 2021 م

كلمـة شـكـر

الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام عملنا نحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم ومن ثم يقتضي منا واجب الشكر والاعتراف بالفضل أن نتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذة الدكتورة ""**زروقي عاسية**""على تفضلها بالإشراف على هذه المذكرة والتي لم تدخر جهدا لنصحنا وتوجيهنا نسأل الله أن يجزيها عنا خير الجزاء آمين.

إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لدورهم في إثراء هذا البحث، إلى كل أساتذتنا في كل الأطوار التعليمية من مرحلة التعليم الابتدائي إلى الطور الجامعي جزاهم الله خيرا

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل.

لحمر عبو زين العابدين **بن عبد الرحمان نصيرة**

إهــداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى والدتي الحبيبة .

إلى من سرنا سويا ونحن نشق طريق الحياة معا، إلى من صبرت معي زوجتي العزيزة حفظها الله.

إلى من لا تحلو الحياة إلا بوجودهم وقربهم الإخوة و الأخوات كل باسمه.

لحمر عبو زين العابدين.

إهــداء

إلى من قضى ربي بالإحسان إليهما، ربي ارحمهما كما رباني صغيرا

أمي وأبي.

إلى رفيق دربي الذي تحمل معي عناء البحث، له مني كل المحبة والوفاء

والعرفان زوجي.

إلى من أشد بهم أزري، رمز المودة والقربى، إخوتي وأخواتي.

إلى كل من علمني حرفا ومد لي يد العون، فجزاهم الله خير الجزاء.

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

بن عبد الرحمان نصيرة.

قائمة المختصرات

ج: جزء

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ج.ر.ج: الجريدة الرسمية الجزائرية

الشارع:المشرع الجزائري

د.ب: دون بلد نشر

د.ط: دون طبعة

د.س: دون سنة نشر

ص: صفحة

هـ: هجري

م: ميلادي

مقدمة

عُرف القتل بأنه تدمير حياة شخص ما وهو على العموم إحداث وفاة أي كائن يعد إنسانا وهذا مثل الطفل والرجل والشيخ والعجوز على اختلاف أعراقهم، كما لا يلتفت إلى جنسية الشخص المقتول ولا يهم مكان تواجده، وقيل بأنه تحقيق وفاة كل شخص ولدته امرأة.

ففي ديننا الحنيف يعتبر صون النفس وحمايتها أسمى الأهداف العامة التي يبتغيها الإسلام فقد جاء في قوله تعالى "**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا**"سورة الإسراء الآية 33.

والفيصل في تحديد كل جريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم هو بتحديد أركانها ولإقرار المسؤولية الجنائية للجاني فلا يكفي فقط أن يصدر هذا الأخير سلوك إجرامي مادي متمثل في الركن المادي للجريمة الذي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي بل ولابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وتتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، الذي يقصد الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم و لا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لا بد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا.

فالركن المعنوي كما عرفه الفقه هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة.

و لهذا اعتنى المشرع الجزائري بهذا الموضوع نظرا لاعتبار أن الركن المعنوي في جرائم القتل قد أثار العديد من المشكلات العملية، ذلك أنه يمثل مسألة باطنية تتجرد من الماديات ويصعب أن يرد عليها الدليل المباشر.

فتظهر أهمية موضوع الدراسة في المكانة الأساسية التي يحظى بها الركن المعنوي في الجرائم بصفة عامة وفي جرائم القتل بصفة خاصة، فبرغم من التقدم الهائل الذي حدث في مجالي التجريم والعقاب إلا أن جرائم القتل على شكليها العمد أو الخطأ مازالت تمارس وبعدة أشكال وباختلاف وتنوع وتعدد الوسائل المؤدية لارتكابها، لذلك يعد الركن المعنوي في جرائم القتل سبيل المشرع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة إذ لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة القتل ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته، فالعدالة لا تقبل أن توقع العقوبة على شخص لم تكن له بماديات جريمة القتل صلة نفسية ولذلك فدراسة هذا الركن في جرائم القتل تكتسي أهمية بالغة لكونه يمس بحق ثابت للإنسان ألا وهو الحياة.

كما ابتغينا من خلال هذا البحث أن نتطرق لمسألة الإثبات بحيث أن للركن المعنوي في جرائم القتل سواء العمد أو القتل الخطأ أهمية كبيرة في مسألة إثبات توفره لقيام الجريمة وذلك من خلال أننا قمنا بإبراز أهم النقاط التي يتطلبها موضوع إثبات الركن المعنوي في جرائم القتل.

فقد هدفنا من خلال هذه الدراسة أولا أن نعطي صورة نظرية شاملة عن الركن المعنوي في جرائم القتل وفق منظور المشرع الجزائري بالإضافة إلى تطبيقات هذا الركن سواء في جرائم القتل العمد أو القتل الخطأ مع محاولة إظهار كيفية إثباته، كما كان هدفنا أيضا هو أن نسلط الضوء إلى مدى خطورة جرائم القتل لاسيما وأنها جريمة سالبة للروح الإنسانية التي كرمها الله سبحانه وتعالى و كون آثارها تمتد إلى شعور الأفراد والجماعات بالأمن والاستقرار.

فتحقيقا للأهداف المذكورة سابقا استفزتنا مجموعة من الدوافع و الأسباب التي يمكن التمييز بينها وبين أسباب ذاتية من جهة و أخرى موضوعية من جهة أخرى.

أما بالنسبة للأسباب الذاتية فتتمثل عموما في الرغبة الشخصية والملحة للغوص في هذا الموضوع واستجلاء ماله و ما عليه، خصوصا و أنه من صميم وعمق موضوعات القانون

الجنائي الأكثر إثارة وجذبا للباحث المشتغل في هذا المجال وهو الأمر الذي يجعله في النهاية موافقا لتخصصنا في الماستر.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فعلى الرغم من أهمية موضوع الركن المعنوي لجرائم القتل إلا أنه لم يلقى اهتماما فقهيا يناسب تلك الأهمية، حيث تتمثل هذه الأهمية على وجه التحديد في قلة المراجع الجزائرية والدراسات العلمية التي عنيت بموضوع الركن المعنوي وفقا لقانون العقوبات الجزائري نعني بالدراسات هنا تلك الدارسات المتخصصة التي تختص بتحليل قواعد قانون العقوبات فيما يتعلق بهذا الموضوع، كما لنا أسبابا أخرى موضوعية تقوم أيضا على الرغبة في تزويد المكتبة الجامعية بدراسة في هذه الجريمة وإفادة طالب القانون بمعلومات جديدة قد تساعده خلال مشواره الجامعي وتثري مكتسباته.

لذلك فإن نطاق دراستنا لهذا الموضوع والأهمية التي يحوزها ارتأينا أن نصوغ إشكالية دراستنا على النحو التالي:

- **كيف نظم المشرع الجزائري الإطار القانوني للركن المعنوي في جرائم القتل؟**

ويتولد عن هاته الإشكالية الجوهرية جملة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما المقصود بالركن المعنوي في جرائم القتل العمدية و الغير عمدية وفقا للفقه الجنائي؟
- ما هي عناصر وصور وأنواع الركن المعنوي وفيما تتمثل تطبيقاته في جرائم القتل العمد والقتل الخطأ ؟
- كيف يمكن الاستدلال بوجود نية القتل من عدمها؟

فالإجابة عن الإشكالية الرئيسية و الإشكاليات الثانوية اللاحقة بها اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وهذا لوصف مختلف ما يتعلق بالركن المعنوي في جرائم القتل وذلك بالقيام بجمع المادة العلمية الفقهية و القانونية من خلال الرجوع إلى مختلف كتب القانون.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي كمنهج ثانوي ملحق بالمنهج الوصفي وذلك من خلال شرح وتحليل بعض النصوص القانونية التي عالجت الموضوع من أجل الوصول إلى غاية المشرع الجزائري من خلال وضعه للنص التجريمي.

غير أنه لا يخفى على أحد الصعوبات التي يواجهها الباحث فمن بين العقبات التي اعترضتنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع هو أساسا قلة المادة العلمية التي تعالج موضوع دراستنا خاصة منها الجزائرية.

وكذا عدم التمكن من الحصول على بعض الوثائق والمستندات التي تخدم الموضوع لاسيما المجلات القضائية التي تصدرها المحكمة العليا و تحتوي على قرارات وثيقة الصلة بالموضوع .

من الواضح أن هذا الموضوع لا يخلوا من كتابات ومؤلفات سابقة، نظرا لما يتسم به من أهمية كبيرة من الناحية الجنائية، إلا أننا ومن خلال بحثنا وجدنا أنه تنقصه الدراسات الأكاديمية المتخصصة بحيث أننا لم نعثر على دراسة شاملة ومفردة لهذا الموضوع في عموم الكتابات الجزائرية، إلا أنه صادفتنا بعض الدراسات نذكر منها دراسة بحثية لنيل شهادة الماستر بعنوان أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة حالة حوادث المرور من إعداد الطالب نوبلي ياسين، وكذا مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر من جامعة المسيلة بعنوان القصد الجنائي دراسة مقارنة مع التشريعات العربية من إعداد الطالب وليد حريزي تحت إشراف الدكتور عبد اللطيف دحية سنة 2019

إضافة لرسالة ماجستير بجامعة تلمسان كلية الحقوق بعنوان تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي من إعداد الطالب بن معروف فضيل سنة 2011-2012.

وبالتالي فإن أغلب ما عثرنا عليه من دراسات كانت قد تطرقت إلى الموضوع وفق نظرة عامة في إطار دراسة أركان جريمة القتل وفق لقانون العقوبات وهذا بإتباع منهج مغاير ومنحى مختلف عن دراستنا.

إلا أننا عثرنا على دراسة عربية لنيل شهادة دكتوراه بجامعة قطر من إعداد الدكتور أبو السعود عبد العزيز موسى بعنوان أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فقد كانت مبنية على شروحات القانون القطري والتي تناول من خلالها الباحث لأركان الجريمة في الشريعة والقانون الوضعي ويبرز اختلاف الدراسة على موضوع الركن المعنوي في جرائم القتل أن دراستنا مبنية فقط وفقا لقانون العقوبات الجزائري، إلا أن هذه الدراسات كان لها الفضل في فهمنا وتمكننا أكثر من الموضوع محل دراستنا.

وللإجابة على إشكالية الموضوع و الإلمام بكافة جوانبه اعتمدنا على تقسيم الخطة وفق المنهجية الثنائية إلى فصلين حيث تناول الفصل الأول "القصد الجنائي في جرائم القتل العمد" والذي بدوره قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي في جرائم القتل العمد، ومبحث ثاني تطرقنا فيه لتطبيقات وإثبات القصد الجنائي في جرائم القتل العمد، أما في الفصل الثاني تناولنا "الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي" والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين الأول :الإطار المفاهيمي للخطأ الجنائي في جرائم القتل الخطأ ومبحث ثاني: تناولنا من خلاله تطبيقات وإثبات الخطأ الجنائي في جرائم القتل الغير عمد.

وأخيرا خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها الدراسة.

الفصل الأول

إن قيام جرائم القتل في قانون العقوبات الجزائري لا يتوقف على الركنين المادي والشرعي فقط بل إنما يشترط قيام رابطة النفسية والتي مفادها التمييز بين ما يمكن المُساءلة عنه وما لا يمكن، فاشتراط القصد الجنائي لقيام جرائم القتل العمد هو ضمان للعدالة فتوقيع العقوبة على شخص لا تربطه صلة نفسية أساسها العمد بماديات الجريمة أمر يجافي العدالة.

حيث تطلبت منا دراسة موضوع القصد الجنائي في جرائم القتل العمدي أن نتعرف في هذا الفصل بداية على الإطار المفاهيمي الخاص به وذلك بتحديد المفهوم العام له وكذا تقسيماته وأهميته بالنسبة للمجرم و الجريمة و العقوبة(**المبحث الأول**)، كما تطرقنا أيضا لتطبيقات القصد الجنائي في جرائم القتل العمد مع تبيان كيفية إثباته أو إظهاره (**المبحث الثاني**).و الذي يعتبر هذا الأخير روح الموضوع أو هو الغاية المرجوة لتحديد المسؤولية الجنائي وإسقاطها على الجاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي في جرائم القتل العمدي

أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يشير إلى تعريفه أسوة بغيره من قوانين العقوبات على وجه العموم وقد حاول الفقه القيام بهذه المهمة فقيل بتعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها إذ تدور حول نقطتين: الأولى وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة والثانية ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها. فإذا تحقق هذان العنصران معاً (العلم والإرادة) قام القصد الجنائي، وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد، فالقصد الجنائي كذلك يتخذ عدة صور تتماشى و إرادة الجاني حيال ارتكاب الجريمة وكذا النتيجة المحققة بحيث يمكن تقسيم القصد الجنائي لجرائم القتل العمد إلى قسمين اثنين الأول القصد الجاني من حيث النطاق وكذا من حيث إرادة نتيجة السلوك.

فمن اجل تحديد الركائز الأساسية التي يقوم عليها القصد الجنائي في جرائم القتل والتي في الأساس عبارة عن تحليل وتأصيل لفكرة مردها القصد ارتأينا من خلال هذا المبحث أن نقسمه إلى مطلبين اثنين، الأول نتطرق من خلاله لمفهوم القصد الجنائي في جرائم القتل والمطلب الثاني نتطرق لتقسيماته وأهميته.

المطلب الأول :مفهوم القصد الجنائي في جرائم القتل

القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ركن مهم جدا يميزه عن أشكال أخرى من القتل كالقتل الخطأ أو الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة والقتل العارض، ويقتضي القتل العمد توفر نوعين من القصد، قصد عام والذي يعني العلم وإرادة القيام بفعل محظور ومعاقب عليه، وقصد خاص ويعني نية القتل أو نية إزهاق روح المجني عليه، إذ أن وجود هذه النية ضرورية لتكييف فعل القتل العمد وغيابها سيتغير إلى قتل خطأ أو ضرب وجرح مفضي إلى الموت، فقد اعتبرت المحكمة العليا أن غياب ذكر عنصر العمد في سؤال الإدانة يعتبر خطأ جوهري يترتب عليه البطلان.[1]

ومن اجل التطرق لمفهوم القصد الجنائي في جرائم القتل يستوجب علينا أن نعرج إلى تعريف القصد الجنائي في جرائم القتل من الناحية اللغوية والاصطلاحية وكذا في الفقه والقانون الجنائي.

الفرع الأول:تعريف القصد الجنائي في جرام القتل العمدي

وللإحاطة بتعريف القصد في جرائم القتل استوجب علينا أن نعرج لتعريفه اللغوي والاصطلاحي أولا وكذا في الفقه و القانون ثانيا.

[1] عزالدين طباش، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص و الأموال)**،دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، ص 15

أولا:التعريف اللغوي

التعريف اللغوي:

القصد هو بيان الطريق الموصل إلى الحق و هو استقامة الطريق والقصد هو إتيان الشيء و أصل قصد في كلام العرب هو الاعتزام و التوجه و النهوض نحو الشيء.

قال تعالى:((وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ۚ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)) سورة النحل الآية:09، أي الطريق المستقيم تبيانه على الله و الدعاء إليه بأدلة و الحجج والبراهين الواضحة و قوله تعالى "ومنها جائر" أي ومنها طريق غير مستقيم بعيد وزائغ عن الحق[1]

ونقول قصد له وإليه أي توجه إليه ،أي اعتمده وقصد في مشيه أي مشى مشيا ،وقصد في الحكم أي كان عادلا، وقصد الشيء أي كسره و قصد الشاعر أي اشتد[2].

ثانيا:تعريف القصد الجنائي في الفقه والقانون

يعتبر القصد الجنائي هو الصورة الأصلية الأساسية للركن المعنوي في الجريمة العمدية ويعتبر شرطا ضروريا لكي تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني في الجريمة، كلما كانت فيه إرادة لإتيان الفعل المجرم قانونا، مقترنا بنتيجة يرغب في تحقيقها، مع العلم بذلك، كان الفاعل مخالفا لنصوص القانون.

التعريف الفقهي للقصد الجنائي:

نعني بالقصد الجنائي بصفة عامة توجيه الفاعل لإرادته نحو تحقيق النتيجة المجرمة التي يقرر القانون من أجلها عقوبة، وهو ركن أساسي يتطلب في جميع الجرائم العمدية وبصفة خاصة في القتل العمد، ويعني انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى عناصر القتل.

وقد اشترط الفقه أن يقصد الجاني قتل المجني عليه، فإن لم يتوافر هذا القصد فلا

[1] عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ،**تفسير القرآن العظيم** ،المكتب القاضي الأزهر ،القاهرة ،ط01 ،ج02 ،ص 565.

[2] جبران مسعود ،**الرائد معجم لغوي عصري**، ط 5، ج 02، دار العلم للملايين ،بيروت، 1986، ص 1180

يعتبر الفعل قتلا عمدا ولو قصد الجاني الاعتداء على المجني عليه، لأن نية العدوان المجردة عن قصد القتل لا تكفى لجعل الفعل قتلا عمدا.[1]

فالفقه قد تردد في إعطاء تعريف للقصد بين عدة آراء و نظريات حاولت تبسيط فكرة العلم و الإرادة فنظرية العلم ترى بأن القصد الجنائي **هو إرادة الفعل وتصور النتيجة** فكما يقول الفقيه **فون** أن الإرادة هي العلم المقترن بالفعل الإرادي محاطا بكل الظروف التي تجعله مجرما في نظر القانون.

في حين يرى غيره بأن القصد الجنائي هو "**إرادة الفعل وكذا إرادة النتيجة**"أي تصور النتيجة وتوقعها لا يكفي لتوفر القصد الجنائي.[2]

وتفصيلا لذلك نجد :

نظرية العلم:

فالإرادة وفقا لهذه النظرية لا سيطرة لها على إحداث النتيجة الإجرامية، و إنما سيطرتها مقتصرة على الفعل، لذلك أن حدوث النتيجة هو ثمرة لقوانين طبيعية حكيمة لا سيطرة لإرادة الإنسان عليها.

كما يقبل القول باتجاه الإرادة إلى إحداث الوقائع التي تقترن بالفعل، إذ كانت هذه الوقائع سابقة في وجودها على ارتكاب الفعل، فهي لا يمكن أن تكون موضوعا لإرادته،لأنها سابقة لوجوده على الفعل ،وقد تكون سابقة في وجودها على الجاني نفسه.[3]

---

[1] جمال نجيمي، **القتل العمد و أعمال العنف في التشريع الجزائري** ،الطبعة الثانية ،دارهومه ،الجزائر، د.س ،ص 175

[2] عادل بوضياف، **الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص** ،د ط ، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة الجزائر،ص 35

[3] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ج 1، ط 5، دار الهدى ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004 ، ص220

نظرية الإرادة:

فالقصد الجنائي وفق لهذه النظرية هو إرادة الفعل المكون للنتيجة التي تتمثل في الاعتداء على حق يحميه القانون و إرادة كل واقعة تحدد الدلالة الإجرامية للفعل وتعد جزء من ماديات الجريمة.

ومنه فلا يمكن للشارع أن يستشف صفة الجاني على مجرد العلم، وذلك كونه يناقض المبادئ الأساسية للقانون الحديث.[1]

التعريف القانوني:

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار التشريعات الجنائية الأخرى القصد الجنائي في قانون العقوبات صراحة ،بل اكتفى بالإشارة إليه ضمنيا في كثير من مواده ،وذلك من خلال اشتراط العمد في الجرائم العمدية وكذلك إدراج كلمة العمد في كثير من النصوص الدالة على نية الجاني وقصَد التي تنعكس مباشرة على الجريمة المرتكبة من قبله و إرادة تحقيق النتيجة[2].

حيث أننا نجد أن المشرع الجزائري قد أشار للعمد في نص المادة **254** من قانون العقوبات الجزائري والتي تتحدث عن القتل العمد و التي نص فيها: **((القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا))**[3]،والمادة **264** من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها **((كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه ...))**

و بالتالي نجد أن المشرع الجزائري و كغيره من التشريعات الأخرى جاء مسايرا لها وخاصة التشريع الفرنسي لسنة **1810** ،فقد تعمد ترك ما يتعلق بتعريف القصد الجنائي للفقه والقضاء وذلك ما دفع القانون بأن يأتي خاليا من تعريف القصد الجنائي ،كما انه لم يفرد له في

[1] الشريف عمر، **درجات القصد الجنائي**، ط 1، دار النهضة العربية، بيروت ،2002 ،ص25

[2] عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام**، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2016 ،ص 216

[3] عبد القادر عدو، **قانون العقوبات الجزائري**،د ط ،دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر ،2010 ،ص 181

القسم الخاص نصوصا تنظم أحكامه وتضبط معالمه بل اكتفى المشرع بالألفاظ فقط التي تشير وتدل بأن القانون يتطلب العمد من جانب مرتكب الجريمة كذكر "**عمدا**" "**بقصد الإصرار**"[1]

وللإشارة فمن خلال اطلاعنا على عدة قوانين ومراجع عربية الحديثة منها والمختلفة كالأردنية والعراقية واللبنانية وجدنا أنها ذهبت معاكسة لما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي كما سبق وأن ذكرنا بأنه لم يورد تعريف قانوني صريح للعمد، فقد ذهب المشرع **العراقي** حيث أنه تناول في الفقرة الأولى من المادة **33** تعريف القصد الجنائي وذلك بقوله ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هدفا إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى.))

الفرع الثاني :عناصر القصد الجنائي في جرائم القتل العمدي

يقوم القصد الجنائي في جرائم القتل العمد على توفر عنصرين أساسين هما علم الجاني وتوجيه إرادته إلى ارتكاب سلوك مجرم، وبانتفائها أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد الجنائي، إلا أنه استثناء يستوجب وجود عنصر ثالث ألا وهو القصد الخاص.[2]

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع المكون من نقطتين تلم بالعلم و الإرادة على التوالي:

أولا:عنصر العلم

العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ،والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية ولذلك فإنه يلزم توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وتمثلها سلفا من قبل الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد.

[1] عمر الشريف، **درجات القصد الجنائي ،الطبعة الأولى** ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002 ،ص 28

[2] سعيد بوعلي ،**شرح قانون العقوبات الجزائري**،د ط،دار بلقيس ،الجزائر ،2017 ،ص 185

وهو علم الجاني بتوافر الأركان و العناصر التي تقوم عليها الجريمة والتي يتطلبها ويشترطها القانون، وكذا الآثار الناتجة عنها والتي تلحق ضررا بالغير، وبتخلفه ينتفي القصد الجنائي فينعدم الركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة ولا يسأل الجاني جنائيا.

وتطبيقا لذلك فإن جريمة القتل تنتفي في إحدى الصورتين الصورة الأولى تتمثل في الجهل بالمحل والصورة الثانية تتمثل في الغلط في المحل ،ويقصد بالجهل في المحل أن يعتقد الجاني أنه يوجه سلوكه العدواني ضد حيوان فإذا به إنسان مما ينجم عنه قتله ،أو يعتقد بأنه يطلق في الهواء معتقدا بعدم وجود أشخاص في هذا المكان ،فإذا به يصيب أحد الأشخاص الذي تصادف تواجده في هذا المكان ويتوفى في الحال ،في هذه الحالة فإن الفاعل يجهل وجود إنسان وبالتالي لا يعلم بأنه يطلق أعيرة نارية على إنسان حي ،لذا لا يسأل عن قتل عمد ولكن يسأل عن القتل الخطأ إذا ثبت توفر أحد صور الخطأ غير العمدي في جانبه.[1]

فالعلم في قانون العقوبات الجزائري معناه توافر اليقين لدى الجاني بأن سلوكه يؤدي إلى نتيجة إجرامية يعاقب عليها قانونا مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة.[2]

والقصد الجنائي هو توجيه الإرادة اختياريا لنشاط يؤدي إلى نتيجة يعلم الفاعل أن القانون يجرمها، ولعنصر العلم شقين، يتعلق الأول العلم بالقانون والثاني العلم بالوقائع.

- العلم بالقانون:

هذا المبدأ أقرته معظم دساتير الدول ومنها الدستور الجزائري، الذي يفترض على كل مواطن أو فرد في المجتمع بما يقتضيه القانون الجنائي، فهو يشكل قرينة مطلقة غير قابلة لإثبات العكس.

---

[1] محمد أحمد طه، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص**،ج 2 ،دار الكتاب القانونية ،مصر 2014، ص 57

[2] بلعليات إبراهيم، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلد للنشر والتوزيع، الجزائر،2007 ص120.

وهو مبدأ الذي أُكد بموجب الفقرة الأولى من المادة 60 من الدستور الجزائري، بنصها على أنه:"**لا يعذر بجهل القانون**".

غير أن هذا الأمر صعب التطبيق أو التحقق في الواقع فحتى أصحاب الاختصاص يصعب عليهم الإلمام بجميع التشريعات الجنائية القديمة منها والحديثة نظرا لما تتميز به من السرعة في التطور و التغير وفقا ما تقتضيه الاعتبارات الاجتماعية و الاقتصادية وما تتطلبه حاجيات المجتمع.[1]

وعليه ففي جريمة القتل العمد هي أنه يكفي الجاني بأن يكون على علم بأن إزهاق روح إنسان هو سلوك مجرم قانونا وينطبق عليه ما هو منصوص في نص المادة **254** من قانون العقوبات الجزائري، فالعلم بالقانون هو إدراك الجاني بان الواقعة المعنية ترتدي الصفة الجريمة الغير مشروعة ولا مباحة، وبالتالي محرمة ومجرمة بصورة عامة من قبل القانون الجزائي دون أن يتطلب إضافة، وفي وجه الضرورة معرفة الوصف القانوني أو القواعد الأساسية أو النصوص المعينة.[2]

إن احتجاج الجاني بجهله القانون أو أنه وقع في غلط عند تفسيره لنفيه القصد، هو احتجاج غير مقبول، فالقاعدة أنه لا يعذر الإنسان بجهل للقانون، فالعلم بالقانون مفترض ونظرا لأهمية هذه القاعدة فقد تأكد في النص الدستور، وقد شكك البعض في عدالة هذه القاعدة فقيل أنه تكلف ما هو فوق طاقتهم، بعد أن تزايدت التشريعات الوضعية وتعقدت على نحو لم يعد يسمح بالقول على أنه باستطاعة الجميع العلم بالقانون، ولهذا فإن الفقه يميل إلى التخفيف من شدة هذه القاعدة وذلك بالقول بأن القصد ينتفي عند الاستحالة المطلقة للعلم بالقانون، وأنه يمكن الاحتجاج بالجهل بالقانون إذا كان محل الجهل أو الغلط قانون آخر غير قانون

[1] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 186

[2] طلال أبو عفية، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط 1،دار النشر و التوزيع عمان، الأردن، 2012، ص321

العقوبات، و أنه يجوز نفي القصد في حالة الغلط دون الخطأ **ERREUR INVINCIBLE** كما يسميه القضاء الفرنسي.[1]

ثانيا:العلم بالوقائع

الأصل أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، فلا يقتصر الأمر على العناصر السابقة على السلوك الأصل وإنما يمتد ليشمل العناصر اللاحقة والمعاصرة للفعل طالما كانت ضرورية للتكوين القانوني للواقعة.

و لتفصيل ذلك نبين فيما يلي **الوقائع الواجب العلم بها** من جهة، **والوقائع التي تتصل بالجريمة ولا يتطلب القانون أن يشملها علم الجاني** لأنها ليست من العناصر التي تقوم عليها الجريمة من جهة أخرى.

- الوقائع الواجب العلم بها:

الوقائع الواجب العلم بها هي الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة والتي يتطلب المشرع أن يحيط علم الجاني بها وهي كالآتي:

1- موضوع الحق المعتدى عليه:

لقيام القصد الجنائي وجب أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق الذي يعتدي عليه ففي جريمة القتل مثلاً يتطلب القصد أن يكون الجاني على علم بأنه يعتدي على إنسان حي وفي جريمة السرقة يجب أن يعلم أن المال مملوك للغير، وفي جريمة الجرح والضرب عليه أن يعلم أنه يعتدي على سلامة أجساد الآخرين فإذا كان الجاني يجهل هذه الحقائق انتفى قصده.[2]

فالقتل مهما كانت وسيلته فهو اعتداء على مصلحة إنسان في الحياة، ومن ثم يشكل اعتداء يستوجب التجريم إن الفكرة التي تجمع قواعد القتل مهما كان نوعها تنطوي على نظام قانوني واحد هو حماية حق الإنسان في الحياة ولهذا يتضح لنا أهمية الاعتداد بالمصلحة القانونية بوصفها محل الحماية القانونية في الجريمة، ويحمي الشارع الحق في الحياة بصورة مجردة فكل حي جدير بالحماية القانونية بتعبير آخر فإن القانون ينظر إلى الحياة على أنها

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص257

[2] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص251

ظاهرة بيولوجية اجتماعية تتساوى من حيث جدارتها بحماية جميع مراحل فلا فرق بين حياة في بدايتها أو حياة أوشكت على نهايتها، ولا تتأثر الحماية القانونية بخصائصها الفسيولوجية والنفسية والاجتماعية بين الأشخاص .

فيجب أن يعلم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه ،فلا يتوافر القصد الجنائي في القتل إلا إذا علم مرتكبه أن فعله ينصب على جسد إنسان حي، فالطبيب مثلا الذي يقوم بتشريح جثة معتقدا أن صاحبها قد توفي فإذا به ما يزال حيا ولكن أصابه إغماء، وينتج عن فعله الوفاة فإن القصد يتخلف لديه لأنه كان لا يعلم بصفة الحياة وقت ارتكابه لأفعال التشريح وإن كانت نسبة الخطأ لديه ممكنة في هذه الحالة.[1]

فحماية حق الحياة للفرد هو حفاظ على حياة الجماعة، حيث نص المشرع الجنائي في قانون العقوبات الجزائري من خلال نص المادة **254** على أن القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا فيستشف من عبارة إزهاق روح التي أوردها المشرع في نص المادة السالفة الذكر بصدد تعريف القتل العمد أنها تدل على الحياة أي أن جثة الضحية قد كانت تدب فيها الحياة والروح قبل أن يقدم الجاني على فعلته والتي هي إزهاق روح إنسان حي.[2]

2- العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا

إذا اعتقد الجاني أن فعله لا يكون خطراً على المصلحة المحمية قانوناً، ثم قام بفعله على هذا الأساس فإن فعله الضار لا يعد جريمة عمدية إذ ينتفي القصد لديه فمن يستعمل مواد متفجرة غير عالم بطبيعتها لا يسأل عن جريمة عمدية، وإن كان من الممكن أن يسأل عن

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009،عمان الأردن، ص177.

[2] ينظر المادة 254 من **الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات**، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 18 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في رمضان 1441، الموافق لـ 28 أفريل 2020،ج ر ج، العدد 25.

جريمة غير عمدية[1]، إلا أنه ولا بد من علم الفاعل بخطورة الفعل الذي سيرتكبه وأنه يشكل اعتداء غير مشروع على حق يحميه القانون، فمن يطلق النار على شخص ما لابد أن يعلم أن هذا العمل غير مشروع وخطير ويؤدي إلى إزهاق روح إنسان أو إصابته بجروح خطيرة.

3- العلم بزمان أو مكان ارتكاب الفعل

الأصل أن القانون يجرم الفعل في أي مكان وقع أو في أي زمان حدث، كما أن العلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل الإجرامي أمر يجب على الجاني العلم به فالأصل أن المشرع الجزائري لا يعتد بمكان أو زمان ارتكاب جريمة القتل العمد فهو يجرم دون الاعتداد لا بمكان ولازمان ارتكابه على أساس أن الفعل الإجرامي يشكل خطرا على حق أو مصلحة الأشخاص أيا كان المكان أو الزمان.[2]

4- توقع النتيجة

يهدف من أتى فعلا إلى تحقيق نتيجة محددة يرغب فيها، وتوقع هذه النتيجة أمر مطلوب للقول بتوافر القصد لديه فمن يطلق النار على خصمه يتوقع أن يقتله وتكون جريمته عمدية إذ يتوافر القصد لديه.

والغلط في النتيجة ينفي القصد، فمن يطلق النار على حيوان متوقعاً صيده فإذا به يصيب إنساناً فيقتله، ينتفي قصده ويحاسب على أساس جريمة غير عمدية، وذلك أن النتيجة قد حصلت على نحو آخر غير متوقع .[3]

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، ط13، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011 ص251

[2] المرجع نفسه، ص252

[3] طلال أبو عفية، مرجع سابق، ص 319

ولكن ما القول لو أن الجاني أراد قتل « محمد » فأطلق عليه النار متوقعاً قتله، ولكن النتيجة التي حدثت هي مقتل « علي » الذي كان يقف بجواره، فهل ينتفي القصد في هذه الحالة؟

الرأي السائد هو أن القصد يتوافر في هذه الحالة بالرغم من أن النتيجة التي حدثت هي نتيجة أخرى لم يكن يتوقعها الجاني، وأن الجاني في مثالنا هذا يكون قد شرع في قتل محمد وقام بجريمة تامة عمدية بالنسبة لقتل علي، وحجة هذا الرأي أن النتيجة المتوقعة بالنسبة للجاني هي إزهاق الروح، وقد حدثت بالفعل، بمعنى أن النتيجة التي توقعها الجاني محددة على نحو مجرد وقد حدثت فعلاً بقتل علي.

وفي افتراض آخر، هل ينتفي القصد فيما إذا قتل الجاني ((علياً)) معتقداً أنه خصمه حسن؟

هنا أيضاً لا ينتفي القصد فالجاني قد أراد القتل وتوقع النتيجة وقد حدثت نتيجة القتل فعلاً بموت علي، فالقانون يحمي حياة الناس جميعاً دون أن يميز بين حياة هذا أو ذاك[1].

وبالرجوع إلى نص المادة **254** من قانون العقوبات الجزائري نجد أن ما يتوقعه الجاني في جريمة القتل هو إحداث الوفاة كما نص عليها المشرع الجزائري، فيكفي أن يتوقع الجاني وفاة إنسان ما بغض النظر عن الأوصاف الأخرى و التي تخرج عن المدلول القانوني للنتيجة كالحالة الاجتماعية أو جنسه، أو أن يكون المجني عليه شخصا معينا بذاته.[2]

5- العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة

هي عناصر إضافية تابعة تلحق أو تقترن بأحد العناصر المكونة للجريمة فتضفي عليها وصفا جديدا يرتب أثارا مشددة في جسامة الجريمة وعقوبتها، ويمكن تقسيم الظروف المشددة حسب طبيعتها إلى ظروف مادية وأخرى شخصية، فالمادية هي التي تتعلق بالركن المادي للجريمة كالترصد أو استخدام طرق وحشية أو الوسائل التي ينفذ الجاني بها جريمته أما

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص ص 253، 254

[2] ينظر المادة 254 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

الظروف الشخصية فهي لصيقة بالجاني ومرتبطة بفاعل الجريمة، والتي من شأنها أن تزيد من جسامة الجريمة وعقوبتها كسبق الإصرار والباعث الديني في القتل.

ونجد أن المشرع الجزائري في المادة **44** من قانون العقوبات ينص على أن الظروف المشددة تشمل كل من ساهم في الجريمة بشرط أن يكون على علم بهذه الظروف.[1]

- الوقائع التي لا يتطلب القانون ضرورة العلم بها

هناك بعض الوقائع التي ترتبط بالجريمة لكنها لا تعد ركنا فيها، ولذا فإن القانون لا يتطلب ضرورة العلم بها لقيام جريمة القتل العمد، فسيان في هذه الوقائع لدا القانون علم الجاني بها أو لم يعلم. إذ يتساوى بالنسبة له العلم بها أو جهلها، ومن هذه الوقائع:

1- عناصر الأهلية الجنائية:

تعد الأهلية الجنائية من الأمور الموضوعية التي يحددها القانون بغض النظر على علم الجاني بها أو عدم علمه فهي تقوم على الإدراك و التمييز، فهي لا يستلزم القانون أن يشمل علم الجاني بالوقائع التي ترتبط بالركن المعنوي وهي لذلك تنتج أثرها.فمن يرتكب جريمة القتل وهو يعتقد أنه دون السن القانوني الذي يسمح بمساءلته جنائيا، يسأل و لا يؤخذ بعدم علمه للقول بانتفاء القصد الجنائي إذا تبين للقاضي أنه بلغ السن القانوني فعلا فالعبرة بما يثبته الواقع لا بما يعتقده الجاني من أمور تخالف الواقع.[2]

[1] طلال أبو عفية، المرجع السابق، ص 320

[2] المرجع نفسه، ص 321

2-مسألة الغلط في جريمة القتل العمدي

بالنسبة للغلط في الواقع **Erreur de fait** كمن يضغط على الزناد ظنا منه أن السلاح فارغا، قد ينتفي القصد الجنائي، ولكن متى ثبت أنه كان عن رعونة أو عدم احتياط يشكل قتلا غير عمدي.

بالنسبة للغلط في القانون **Erreur de droit** كمن يظن أن القتل الرحيم أو القتل في المبارزة مشروع فهذا لا يزيل القصد الجنائي.

بالنسبة للغلط في شخص المجني عليه أي عندما يقتل الجاني شخص غير الذي قصده سواء بسبب خطأ في التصويب أو بسبب خطأ في شخصية المجني عليه كمن يقتل عمر ضانا أنه أحمد، هذا أيضا لا يزيل عنه القصد الجنائي إذ أن القانون يشترط فقط أن يكون الفاعل قصد قتل إنسان،[1] وللتفصيل أكثر سنتطرق في نقطتين للغلط في المحل والغلط في النتيجة:

- الغلط في المحل

فمحل جريمة القتل يستلزم أن يتوجه فعل القتل إلى إنسان حي، وعلى هذا فشرط البدء في المحل أن يقع الفعل على إنسان، معنى ذلك أن (الإنسان الحي) هو في ذاته المصلحة التي يحميها القانون بالنصوص المجرمة للقتل دون أن يشترط في الإنسان بعد ذلك أية صفة أخرى ومثال ذلك من يطلق عيارا ناريا قصد قتل عدوه وإذ به يصيب شخصا عابرا فهنا لا ينتفي القصد الجنائي في مواجهته لأن الغلط هنا تعلق بصفة جوهرية في الشيء محل الجريمة وهو لا يدخل في تكوين عناصرها فالغلط في شخصية المجني عليه لا ينفي القصد الجنائي.

فيثبت القتل بكافة طرق الإثبات، فمتى ثبت أن نشاط الجاني موجه نحو إزهاق روح إنسان وتم هذا الفعل فقد تحققت الجريمة، بغض النظر عن الشخص المقتول سواء كان مقصود أم لا وكذا سواء تم العثور على جثة المجني عليه بالفعل أم لا.[2]

---

[1] عزالدين طباش، **شرح القسم من قانون العقوبات جرائم ضد الأشخاص والأموال**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر ،ص18

[2] عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 158

- الغلط في النتيجة

لا ينتفي قصد الجاني كون النتيجة التي حدثت قد فاقت ما كان يتوقع جسامته فالقانون يعاقب الجاني على جريمة وفاة الضحية إذا أفضى فعله في ضرب المجني عليه إليها سواء توقعها بهذه الجسامة أو لم يتوقعها.

كما ينجم هذا الغلط عن خلط بين موضوعين يصلح كل منهما محلا لتحقق نتيجة غير مشروعة كالقاتل الذي يريد إزهاق روح شخص معين فيؤدي فعله إلى إزهاق روح شخص أخر معتقدا أنه من يريد التخلص منه[1].

ثانيا:عنصر الإرادة

1- تعريف الإرادة:

هي العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي ويقصد بها:كل نشاط نفسي يعول عليها الإنسان في التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها أثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجاته.

لذالك يلزم لقيام القصد الجنائي أن يتوفر لدى الفاعل إرادة النشاط الجنائي.وإذا كانت الإرادة ملزمة لقيام القصد الجنائي فهي ملزمة بالضرورة لقيام البنيان القانوني لسائر الجرائم سواء المادية منها أي التي يستلزم القانون لقيامها حدوث نتيجة جرمية كما هو الحال في جرائم القتل.[2]

ونستنتج ذلك من خلال الرجوع إلى نص المادة **48** من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت على:

((لا عقوبة على من اضطرته ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها))[3].

فيشترط كي يسأل الجاني عن قتل عمد بجانب علمنه بالعناصر الجوهرية لجريمة القتل

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص255

[2] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص187

[3] ينظر المادة 48 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

إرادته للنشاط الإجرامي وللنتيجة الإجرامية التي تسبب في وقوعها:

1- إرادة النشاط الإجرامي:

يتحقق هذا العنصر في القتل العمد وفي القتل غير العمد، وعليه إذا ثبت أن الجاني قد ارتكب سلوكه الإجرامي تحت ضغط إكراه مادي وقع عليه، فلا يسأل عنه، فمثلاً إذا ضرب شخص آخر ودفعه على الأرض بقوة فسقط ذلك الأخير على طفل ونجم عن ذلك وفاة الطفل في هذا المثال لا يسأل المجني عليه الأول عن واقعة قتل عمد للطفل، نظرا لأنه لم يرد السقوط على الطفل وإنما حدث ذلك نتيجة دفعه من قبل الغير (الجاني).[1]

فيجب أن تنصب إرادة الجاني على السلوك المكون للجريمة، أي أن الجاني كان يريد السلوك الذي اقترفه، وتطبيقاً لذلك ينبغي إثبات إرادة إطلاق الرصاص، أو الطعن بسكين أو التسميم بمواد سامة، أو الضغط على الصدر، أو الخنق في جرائم القتل كما يجب أن يرتكبالجاني فعله لا بصورة إرادية فقط وإنما بحرية واختيار أيضاً مما يترتب على ذلك أنه إذا تبين من الوقائع أن الفاعل لم يقترف الفعل المسند إليه عن إرادة حرة مختارة، وإنما عن إكراه، أو بسبب قوة قاهرة، أو تحت تأثير التنويم المغناطيسي، أو غيبوبة فلا يتوافر القصد الجنائي لديه لعدم توافر إرادة السلوك الإجرامي كما لو مات الرضيع بسبب حركة أمه وهي نائمة إلى جانبه، أو وقع شخص من مكان شاهق على آخر بسبب رياح عاتية فقتله.[2]

2- إرادة النتيجة الإجرامية: (إزهاق روح إنسان)

فلا يكفي مجرد إرادة النشاط الإجرامي، وإنما لابد أن يرد من ذلك النشاط وفاة المجني عليه وهو ما يميز القتل العمد عن القتل غير العمد، ممثلاً الطبيب الذي يجرى عملية جراحية خطيرة لمريض اشتد عليه المرض متوقعا وفاته، باذلا في الوقت نفسه كل ما يستطيع للحيلولة دونها، ثم يتوفى المريض، فإن الطبيب لا يسأل عن قتل عمد، فإرادة النتيجة الجرمية تعتبر متى كانت تمثل الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها بسلوكه أي إرادة المساس بالحق

[1] محمد أحمد طه، مرجع سابق، ص62

[2] سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ط1، دار وائل، 2011،الأردن ص228

الذي يحميه القانون، وهو الحق بسلامة المجني عليه.[1]

ويجب عدم الخلط بين القصد و الإرادة، فحيث أن الإرادة تعني تعمد الفعل أو السلوك فإن القصد يعني تعمد الفعل والنتيجة التي تترتب عليه.

2- تمييز القصد الجنائي عن الباعث

يراد بالباعث على الجريمة السبب الذي يدفع الجاني إلى ارتكابها، كالانتقام والثأر والشفقة لإنهاء حياة مريض يتعذب من آلامه، أو غسلاً للعار في جرائم القتل، وهكذا يظهر أن الباعث قد يختلف من جريمة قتل إلى أخرى، بينما القصد هو واحد في جميع جرائم القتل وهو إزهاق الروح قصداً، وأن الباعث يسبق القصد الجنائي، وقد يجد الباعث صداه لدى القاضي في تقدير عقوبة الجاني بحدود سلطته التقديرية فقد يخفف العقوبة استنادا إلى الباعث، وقد يلجا إلى تشديدها بناء عليه، وهذا يعنى أن الباعث لا يؤثر على وجود الجريمة، وإنما يقتصر أثره على تقدير العقوبة وفقا سلطته التقديرية.[2]

من خلال استقرائنا لقانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع قد جعل من الباعث بمثابة أحد أركان الجريمة في جرائم محددة في قانون العقوبات على سبيل الحصر على خلاف بعض التشريعات العربية الأخرى كالأردني مثلا، ففي جريمة القتل في حال ما ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر لحظة مفاجئته لشريكه في حالة زنا هنا يستفيد الزوج القاتل من الأعذار القانونية ولا تطبق عليه العقوبة الكاملة لجريمة القتل و ذلك استنادا إلى نص المادة **279** ق.ع وكذا يستفيد القاتل من الأعذار القانونية المخففة في حالة ما كان دافعه في ارتكاب الجريمة هو دفاعه عن نفسه كما أشار إليه المشرع الجزائي في نص المادة **277** من ق.ع، كما أنه قد يكون الدافع شريرا دنيئا، كالقتل بغية السرقة أو قصد الاغتصاب، إذ يعتبر اقتران القتل بجنحة من الظروف المشددة كما نص عليه المشرع في المادة **263** ق، إلا أنه هنالك حالات لا يأخذ بها المشرع الجزائري بالباعث مهما كان السبب وذلك ما يستنتج من خلال نص المادة **282** من قانون العقوبات((**لا عذر لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله**)).[3]

---

[1] سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق، ص229

[2] المرجع نفسه، ص230

[3] ينظر المواد 263 ،277 ،279 ،282 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

المطلب الثاني:تقسيمات القصد الجنائي وأهميته في جرائم القتل العمدي

بعدما بينا في المطلب الأول تعريف القصد الجنائي وتحديد عناصره المتمثلة في العلم والإرادة سنتطرق في هذا المطلب إلى تقسيماته(الفرع الأول) والتي تتخذ عدة صور تختلف الواحدة منها عن الأخرى، كالقصد الجنائي من حيث النطاق ومن حيث إرادة نتيجة السلوك كما سنعرج على أهمية القصد الجنائي بالنسبة للمجرم و الجريمة وكذا العقوبة (الفرع الثاني)

الفرع الأول:تقسيمات القصد الجنائي

أولا: القصد الجنائي من حيث النطاق

يوضح هذا التقسيم مدى أخذ المشرع الجزائري بالغاية التي يرمي الجاني تحقيقها من الجريمة فيتخذ القصد الجنائي من حيث نطاقه قصد عام و قصد خاص، فالقصد العام يتطلب توفر نية وإرادة إزهاق روح المجني عليه، فمن يوجه فعله إلى شخص من اجل إطلاق النار عليه وهو يعتقد بأنه ميت وقامت لدى المحكمة الأدلة التي تفيد هذا الاعتقاد فإن الجاني لا يسأل عن جريمة القتل العمد،لأن القصد الجنائي الخاص متخلف في هذه الحالة.[1]

1- القصد العام:

وهو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، ويتمثل القصد العام في جريمة القتل العمد في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان فإذا انتفت إرادة فعل القتل أو انتفى علم الفاعل بوقوعه على إنسان حي أو بأن من شأنه أن يرتب تلك الوفاة فإن القصد العام لا يقوم ولا تتوفر بالتالي جريمة القتل العمد في حق الفاعل وعلى هذا الأساس ينتفي القصد العام لانتفاء إرادة الفاعل إذا أتاه الفاعل تحت تأثير إكراه مادي كمن يدفع بشخص على طفل فيقتله، أو تحت تأثير قوة قاهرة كمن تدفعه الريح وهو على ظهر

[1] عادل بوضياف، مرجع سابق، ص37

باخرة فيدفع فتاة إلى قاع البحر فتموت غرقا، والإرادة مفترضة إلا إذا أثبت المتهم عكسها وينتفي القصد العام لانتفاء العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، وانتفاء علم الجاني قابل لأن يحصل سواء في محل جريمةالقتل، أي الإنسان الحي، أو في علاقة السببية بين فعل القتل و النتيجة أو في النتيجة وهي الوفاة.[1]

فالقصد الجنائي العام هو القصد الضروري لقيام جريمة القتل، ويعني اتجاه نية و إرادة الجاني نحو القيام بفعل إجرامي مع علمه أن قانون العقوبات يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه فهو قصد يقوم على عنصري العلم و الإرادة[2]، وهذا ما دل عليه المشرع الجزائري فمن خلال استقراءنا لنص المادة **254** من قانون العقوبات نخلص بأنه جاء فيها مصطلح العمد والذي يعتبر شرط أساسي لقيام جريمة القتل العمد، وذلك لتمييزها عن جرائم القتل الغير عمد.

2- القصد الخاص

جريمة القتل العمد من جرائم القصد الخاص التي لا يقتصر فيها الركن المعنوي على القصد العام وإنما يلزم أن يتوفر إلى جانبه قصد خاص وهو نية قتل المجني عليه أو إزهاق روحه يتوفر القصد الجنائي الخاص بانصراف إرادة الجاني وعلمه إلى إزهاق الروح فلا يسأل عن قتل عمد من يوجه فعله إلى إنسان معتقدا أنه ميت كما لا يسأل من يكره على إتيان الفعل، ولا تأثير للباعث في كيان الجريمة كمن يزهق روحا خوفا من العار أو لوضع حد لعذاب المجني عليه الذي يحتضر[3].

وبالتالي فقد يشترط القانون علاوة على القصد العام قصداً خاصاً، ويتمثل هذا الأخير في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة، فمثلا يشترط في جريمة القتل المعاقب عليها في المادة **254** من قانون العقوبات الجزائري، إضافة إلى القصد العام توافر القصد الخاص

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص.الجرائم ضد الأشخاص**، ط17، ج1، دار هومه، الجزائر، 2014 ص23

[2] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص188

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص24

والمتمثل في إزهاق روح إنسان، أما إذا كان الاعتداء على المجني عليه ليس بنية إزهاق الروح بل مجرد الضرب و الجرح العمد، لكن ذلك أدى إلى الوفاة مثل ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة **264** من قانون العقوبات ففي هذه الحالة تنعدم نية القتل وبالتالي ينعدم القصد الخاص، لأن إرادة الجاني لم تتجه نحو إحداث هذه النتيجة و المتمثلة في إزهاق الروح.[1]

وتختلف الغاية عن الباعث أو الدافع لارتكاب جرائم أيضاً، فالباعث يرى الفقهاء هو الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة، ففي جريمة القتل مثلاً يكون الغرض إزهاق روح المجني عليه، وقد تكون الغاية تخليص المريض من آلامه والباعث هو الشفقة، فيقال عندئذ القتل بدافع الشفقة. وعلى ذلك فإن الباعث هو الأصول النفسية التي تحرك الجاني للقيام بجريمته وهو في مثالنا السابق «الشفقة». وقد يكون الباعث (الدافع) هو الانتقام ولذا قيل بأن هناك باعث شريف أو نبيل وباعث حقير.

ولا يعتد القانون– على وجه العموم– بالباعث إلا إذا نص عليه المشرع صراحة وهو أمر نادر، لأنه يخرج عن دائرة الركن المعنوي للجريمة فمن يقتل يكون قد ارتكب جريمة قتل بغض النظر عن الدافع لذلك وكذلك الأمر فيمن يسرق أو يختل.[2]

ثانيا:القصد الجنائي من حيث إرادة نتيجة السلوك

وفيما يلي سنتطرق إلى القصد الجنائي من حيث إرادة نتيجة السلوك و الذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة أقسام القصد المباشر و القصد الغير مباشر إضافة إلى القصد المتعدي كقسم ثالث

1:القصد المباشر

ويتمثل في اتخاذ الجاني قرارا بإرادة أكيدة بارتكاب الجريمة، مع علمه بتوافر أركانها التي يتطلبها القانون قصد إحداث نتيجة معينة، فهذا القصد الجنائي سواء كان عاما أو خاصا هو الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية، كون الأولى تستلزمه دائما عكس الثانية

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 188

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص263

التي لا تستلزمه[1]، فالقصد المباشر لما تكون الوفاة قد حدثت من الفعل المجرم مباشرة مع إرادة الفاعل للفعل و النتيجة، فهذا القصد المباشر لأن الفعل أحدث الوفاة مباشرة كما أرادها الفاعل فمن صوب السلاح الناري وأطلق النار على المجني عليه فقتله فيكون قصده مباشرا لأنه أحدث القتل كما أراد وبصفة مباشرة.[2]

2:القصد الغير مباشر

ويسمى بالقصد الاحتمالي وهو أن يريد الجاني نتيجة ويتوقع رغم ذلك إمكانية حدوث نتيجة أخرى لفعله، رغم أنها لم تحدث كما توقعها و كانت متجاوزة لقصده وقبل رغم كل ذلك بالمخاطرة، أو أن يكون الجاني قد توقع حدوث نتيجة تتجاوز قصده ولكنه راهن على مهارته في منع هذه النتيجة المتجاوزة لقصده، ففى كليهما قصد احتمالي لأن النتيجة لم تحدث كما أرادها الجاني، ولكنه في الحالة الأولى توقع حدوث نتيجة المتجاوزة لقصده وقبل بها، وفي الثانية اعتقد الجاني بعدم حدوث النتيجة المتجاوزة لقصده وقرر بذل جهد لتجنبها فيسأل في الأولى عن جريمة عمدية وفي الثانية عن جريمة غير عمدية، فالقصد الاحتمالي هو القتل المقصود غير المباشر والذي تتوفر فيه شروط معينة وتتمثل في وجود قصد مباشرا للتنفيذ ووجود نتيجة غير تلك المقصود حدوثها، وتوقع الجاني حدوث هذه النتيجة التي تجاوزت قصده ولم يمنعه توقعها من إكمال النشاط الإجرامي[3].

3: القصد المتعدي

يقوم القصد الجنائي في جرائم القتل عندما يقدم الجاني على سلوك مجرم معين فتتحقق معه نتيجة أشد جسامة من تلك التي أرادها، فالجاني يرتكب فعلا أراد به تحقيق نتيجة جرمية معينة ولكن فعله أفضى إلى نتيجة جرمية أخرى أكبر خطورة من الأولى وتمثل تطورا وتضخما

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 190
[2] عادل بوضياف، مرجع سابق، ص36
[3] المرجع نفسه ، ص37

لها وفي الغالب تكون من طبيعتها، ولذلك يكون في وسع الجاني توقعها والحيلولة دونها لو شاء أن تقتصر مسؤوليته على النتيجة الأولى، وتوصف النتيجة الأشد جسامة بأنها متجاوزة لقصد الجرم، ويطلق على الجريمة المتعدية القصد التي تقوم بها تعبير " الجريمة المتعدية القصد" ،أي بمعنى أن الجاني أراد أن يرتكب فعلا معينا يحقق من خلاله نتيجة معينة ولكن فعله أفضى إلى نتيجة جرمية أخرى أكثر جسامة وخطورة من تلك التي يتوقعها ويتضح أن القصد الجنائي المتعدي ما هو إلا صورة استثنائية للقصد الجنائي بخلاف القصد الجنائي المباشر أو الغير مباشر.[1]

الفرع الثاني:أهمية القصد الجنائي في جرائم القتل العمدي

تلقي أهمية القصد الجنائي بظلالها وبصورة جلية على جميع أطراف العلاقة الجرمية من مجرم وجريمة ومسؤولية جنائية ناتجة عن تلك العلاقة، بل حتى على العقوبة المترتبة عن تلك المسؤولية

أولا:أهمية القصد الجنائي بالنسبة للمجرم و الجريمة

1- بالنسبة للجاني:

يكشف القصد الجنائي عن نوازع الشر والعدوان والغدر عند صاحبه ويظهر روحه الإجرامية وإرادته الآثمة، وهو نقطة الارتكاز الحقيقية في دراسة نفسية المجرم، وبحث جوانب الخير والشر فيه بمعايير شخصية غير متأثرة بجسامة المظهر المادي للفعل، فالقتل بطبيعته فعل تشمئز منه النفوس، ويبدو لأول وهلة بأنه عمل إجرامي بحت وذلك إذا نظرنا إلى الجانب المادي وحده، ولكن إذا كانت نفسية الفاعل والظروف اللصيقة بشخصه محل اعتبار، فقد لا نرى في الفعل جرماً متعمداً كما لو كان هذا الشخص ضحية خطأ يمكن تفاديه، فينتفي العمد في هذه الحال، بينما يبقى ثمة مجال لمعاقبته طبقاً لصورة الخطأ غير العمدي، يتبين لنا من

[1] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص155

كل ما تقدم أن القصد الجنائي يمثل حقلاً مهماً لدراسة نفسية الجاني وبواعثه، باعتباره مظهراً من مظاهر شخصيته وانعكاس نفسي لمدى خطورته الإجرامية تجاه المجتمع.[1]

2-بالنسبة للجريمة

يعد القصد الجنائي من الأصول النفسية لماديات جريمة القتل ومركز السيطرة عليها ونظراً لما للقصد الجنائي من أهمية فقد اعتمده المشرع أساساً للتصنيف الثنائي للجرائم فصنفت الجرائم صنفين، الجرائم العمدية وهي التي يشترط فيها القانون وجود القصد الجنائي والجرائم غير العمدية، وهي التي يعاقب عليها لمجرد وجود خطأ غير عمدي.وإذا ما قارنا بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، وجدنا الأول يفوق الثاني في الأهمية فالجرائم العمدية هي أصل التجريم لأنها تنطوي على معنى العدوان أو الاعتداء، بينما الجرائم غير العمدية ليست إلا استثناء لأنها مجرد أفعال ضارة، لذلك كانت الجرائم العمدية أكثر عدداً فالاعتداء على الحق عمداً خطر على المجتمع في أغلب الحالات، ولذلك يندر ألا يناله التجريم، ولكن الاعتداء غير العمدي أقل خطورة، ولذلك لا يكون محلاً للتجريم إلا في حالات تتضح فيها خطورته على نحو خاص، وهذا هو الأساس الذي يفسر تفوق الجرائم العمدية على غير العمدية في الكم.لما كانت الجرائم العمدية هي الأصل في المجال الجنائي والجرائم غير العمدية هي الاستثناء، فأن الأصل لا يحتاج لتأكيد من جانب المشرع، لذلك أصبح معلوماً لدى الفقه والقضاء أنه إذا ما أغفل المشرع بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم فإن ذلك يعني توافر صورة العمد فيها.[2]

3- بالنسبة للعقوبة

العقوبة هي الجزاء على الذنب، فهي إيلام يوقع على الجاني بسبب خطئه فينقص من بعض حقوقه الشخصية كالحق في الحياة و الحرية و الحق المالي و غيرها فهي تدبير ردعي

[1] https://almerja.net/reading.php?idm=41389، تم تصفحه يوم 14-04-2021، على الساعة:15:30

[2] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 198

تهدف إلى تحذير كل من ينوي ارتكاب الجريمة من شدة العقوبة التي سوف تسلط عليه في حالة ارتكابها[1].

فيعتبر القتل العمد جريمة جنائية لأن المادة **5** من ق ع ج حددت طبيعتها من خلال العقوبة المسلطة بموجب المادة **263** من ق ع، فالعقوبات التي يمكن أن تطبق بمناسبة ارتكاب هذه الجريمة هي مجموعة من العقوبات والتدابير، وتشمل العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية وتدابير الأمن.

فتختلف العقوبة في ما إذا ارتكبت جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد أو القتل لغرض الانتقام **(ظرف مشدد)** وكذا في جرائم مثل قتل الأم لوليدها أو قتل الطفل حديث الولادة فهي تعتبر من جرائم **القتل المخففة**.فمن لا تكون إرادته آثمة ووقعت الجريمة دون أن تتوفر علاقة نفسية بين إرادته وبين ماديات الجريمة، فلا حاجة لعقابه، وإنما يتدخل الشارع لعقابه استثناء فقط وفي حالات خاصة قدرها بالنص. [2]

المبحث الثاني:تطبيقات وإثبات القصد الجنائي في جرائم القتل العمدي

تقتضي جريمة القتل العمد وكما سبق أن أوضحنا توافر القصد الجنائي الذي بدوره يختلف باختلاف جرائم القتل من القتل البسيط إلى القتل المشدد فالقتل نتيجته واحدة إلا أنه الظروف والدوافع والغاية قد تختلف من جاني لآخر، فالجاني في جريمة القتل العمد قد تدفعه ظروف معينة لارتكاب الجريمة، وبالتالي اتجه المشرع الجزائري إلى سن قوانين ونصوص ردعية واسعة غير ثابتة، وبالتالي سعى المشرع إلى أن يصيب القاضي الحقيقة سواء بالحكم بعقوبة مشددة أو مخففة أو بالبراءة وذلك من خلال إعمال الأدلة وتقييمها تحقيقا لاقتناعه الشخصي في تقدير القصد الجنائي، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تطبيقات القصد الجنائي في جرائم القتل العمدي**(المطلب الأول)**، والتي سنحصرها في القتل بالتسميم وقتل احد الزوجين

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص199

[2] عادل بوضياف، مرجع سابق، ص44

للآخر لحظة مفاجئته متلبسا بالزنا، وكذا إلى إثبات القصد الجنائي في جرائم القتل العمد(**المطلب الثاني**) والذي سنتطرق من خلاله إلى مضمون إثبات القصد الجنائي وكذا عبء إثبات القصد الجنائي في جرائم القتل العمدية.

المطلب الأول:تطبيقات القصد الجنائي في جرائم القتل العمدي

يمثل القتل أحد أهم الاعتداءات التي تنال الإنسان الحي و أخطرها على الإطلاق سيَما إذا جاء من سلوك متعمد، وللقتل دواعيه ومبرراته فقد يسمح به في ظروف معينة من قبيل ذلك إعدام المحكوم عليه به للضرورة.

وبالتالي ارتأينا في هذا المطلب أن نتطرق للقصد الجنائي لبعض جرائم القتل العمدي سنحصرها في هذا المطلب في القتل بالتسميم (**القتل المشدد**) و قتل احد الزوجين للآخر لحظة مفاجئته متلبسا بالزنا(**عذر الاستفزاز**) بحيث نبين القصد الجنائي لكل منهما من خلال الفرع الأول والثاني على التوالي.

الفرع الأول: جريمة القتل بالتسميم

وبما أن القتل بالتسميم من صنوف القتل العمدي فإنه يخضع للأسس التي يقوم عليها الركن المعنوي لعموم القتل العمدي مع توافر بعض الخصوص التي ينفرد بها التسميم ولا يمكن أن تتكرر في سواه من جرائم القتل الأخرى، فالقتل بالتسميم هو الفعل المنصوص عليه في المادة **260** ق ع ج والتي عرفته الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها وهي بذلك جريمة شكلية.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص.الجرائم ضد الأشخاص**، ط17، ج1، مرجع سابق ،ص39

سنتولى تقسيم هذا الفرع إلى عدة نقاط تغطي الجوانب المختلفة للركن المعنوي لجريمة التسميم، على النحو التالي:

أولا: عناصر القصد الإجرامي لجريمة القتل بالتسميم

كما أشرنا سابقا بأن القصد الجنائي يعد مُركب نفسي له دلالة قانونية، ولا يمكن فهمه دون تفكيك أجزاءه، وخارج القواعد العامة تظهر خصوصية الجريمة محل البحث، سنحاول في هذا الموضع التعرف على تلك المكونات النفسية من خلال الآتي:

1- الإرادة الإجرامية

لا يكفي العلم وحده للقول بتوافر القصد في جريمة القتل بالتسميم، ولا توقع القتل أو الرغبة فيه، بل لا بد من توافر الإرادة الإجرامية لإزهاق روح المجني عليه، تلك الإرادة التي تتمثل بالنشاط النفسي المتجه لغرض بعينه والمتجسد بالنتيجة التي حددها النموذج القانوني للجريمة المتمثلة في إزهاق الروح، وطبيعي أن هذه النتيجة لا يمكن بلوغها دون أن تكون الوسيلة سامة "**قاتلة**" وإلا كنا أمام صورة عادية للقتل، على أن هذه الإرادة لابد أن تستغرق زمن ارتكاب الجريمة، وأن تتجه إلى السلوك أيا كانت طبيعته، علاوة على اتجاهها إلى النتيجة، هذا الإصرار الإرادي هو الذي يصبغ الجريمة بالصبغة العمدية والإرادة **Volition** دون علم وإدراك لا يمكن أن تقوم بدورها النفسي هذا، فتبقى عاجزة والعلم وإن كان مستقلا عن الإرادة إلا أن هو من يعطيها تلك الخصائص التي توصف عادة بأنها واعية.[1]

وقد لا يكون الأمر على هذه الشاكلة، لذا نجد البعض يستدل على القصد من أمور جانبية لا تدخل في صميم البحث بعناصر القصد أنقل الجنائي، كقبول الإقدام على مخاطرة قاتلة أو معرفة الضحايا من عدمه أو استلزام خطورة لدى الجاني، ومحكمة استئناف **بباريس فرنسا** وهي بصدر النظر بقضية الدم الملوث بفيروس السيدا الذي أودى بحياة عدد كبير من

[1] باسم شهاب، **الجرائم الماسة بكيان الإنسان**، د ط، دار هومه، الجزائر، 2011، ص77

الأطفال المرضى لم تكتف بتوافر الفعل الواعي والإرادي، فاستلزمت فوق ذلك عمدية الفعل الذي أرتكب بقصد إزهاق أرواح الضحايا أو الاعتداء على سلامتهم الجسدية على أقل تقدير وإلا فلا يسأل الجناة عن جريمة التسميم، وأنها قد أصرت على ضرورة توافر نية القتل لدي الجناة، هذه النية التي لم تقف على دليل يشير إلى توافرها في القضية التي عرضت عليها. والغريب في هذه القضية أن الجناة كانوا من أهل الخبرة والدراية والاختصاص.

وقد يستدل القضاء من العلم بخطورة الوسيلة على توافر نية القتل، وتستجد الحاجة إلى الاستعانة بهذه الخاصية للقول بان الجاني كان يريد النتيجة الإجرامية ويسعى لتحقيقها،دون أن يغير من هذه الحقيقة كون النتيجة التي تحققت لا تشبع حاجته، ولا داع للقول بتعدد الأغراض ما دام أن الغرض الأول قد طابق النتيجة التي حددها النموذج القانوني لقيام الجريمة.[1]

2- العلم بعناصر الجريمة

جريمة التسميم عمدية لا تقوم دون ركنها المعنوي والذي هو كذلك لا ينهض إلا بعنصري العلم والإرادة، وينصرف علم الجاني إلى أن المادة التي يستعملها سامة يتولد عنها الموت آجلا أم عاجلا، وأنها من الممكن أن تحدث الوفاة في الظروف العادية، ولا بد أن يعلم الجاني بماهية فعله، وأن يقترن هذا العلم بتوقع نتيجة الموت، وأن يعلم كذلك بكونه يوجه فعله إلى إنسان حي، والأكثر من ذلك كله هو حتمية علم الجاني بالظروف أو الوصف المشدد للعقوبة وسيان بين أن ينصرف علمه إلى أنه يزهق روح إنسان بفعله أم يتوافر لديه مجرد الاعتقاد فعلم الجاني إذن ينبغي أن ينصرف إلى ثلاثة أمور، علمه بمحل الجريمة في كونه إنسان حي يسعى لأن يزهق روحه بفعله، وعلمه بالسلوك الذي يأتيه وبأنه موصل إلى النتيجة التي يسعى إليها، وعلمه بكون المادة التي يستعملها سامة.قد يوازي مفهوم العلم مفهوم المعرفة التي يتوفر عليها الجاني **Connaissance** وهو متجه لارتكاب فعله.[2]

---

[1] باسم شهاب، المرجع السابق، ص78

[2] سليم إبراهيم حربة، **القتل العمد و أوصافه المختلفة**، ط1، مطبعة بابل، بغداد، 1988، ص 57

ثانيا:القصد الإجرامي الخاص

فجريمة القتل بالتسميم لا تخرج عن عموم القتل العمد في استلزام القصد الخاص لدى الجاني، المتمثل في نية إزهاق الروح، و القصد العام على حسب السائد أبعد من أن يكون كافيا لمسائلة الجاني عن هذه الجريمة لكونه يتعلق بالاعتداء على سلامة الجسم وحسب ومتى اختفت نية إزهاق روح المجني عليه أضحى الحديث يدور عن الجرائم الأخرى غير جريمة القتل العمد.[1]

إذا وما يستخلص من ذلك أنه يجب أن تتوافر نية القتل فعلى سبيل المثال الصيدلي الذي يخطئ في تركيب دواء فيزيد في مقدار كمية المادة السامة أو يستبدلها بمادة غير سامة أُخرى سامة، فهو ليس بصدد ارتكاب جريمة القتل بالتسميم، و إنما يرتكب قتلاً بالإهمال وكذا من يقدم مادة سامة مع العلم بحقيقتها، إلى شخص دون أن يقصد بذلك قتله فإنه لا يؤاخذ على التسميم، إذ أفضى فعله إلى الموت وإنما قد يؤاخذ على إعطاء مادة ضارة أفضت إلى الموت وفقا للمادة **275** من قانون العقوبات الجزائري، في فقرتها الأخيرة ، و متى توافرت نية القتل فإن الجاني يسأل عن التسميم و لو كانت نيته غير محدودة أي ولو لم يقصد قتل شخص معين حيث لا عبرة بالخطأ في شخص المجني عليه، فيعد مرتكبا للتسميم من وضع الطعام أو الشراب المسموم تحت تصرف شخص معين فتناوله آخر ومات بسببه.[2]

ثالثا:الباعث على ارتكاب جريمة القتل بالتسميم

يردد الفقه دوما بما يفيد بأن المشرع الجزائري كغيره لا يعتد بالبواعث، والباعث كمفهوم قانوني اختلف الفقه في تحديد المراد به بين كونه القوة المحركة للإرادة أو الغاية التي يسعى إليها الجاني أو السبب الذي يدفعه إلى ارتكاب جريمة القتل أو القوة النفسية التي تدفعه باتجاهها أو الدافع لإشباع الحاجة أو هو الهدف أو المصلحة ...إلخ.

---

[1] باسم شهاب، **مبادئ القسم العام لقانون العقوبات**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص ص 121 122

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص.الجرائم ضد الأشخاص**، ط17، ج1، مرجع سابق، ص 42

ومن الراسخ كقاعدة عامة أن الباعث على ارتكاب جريمة القتل التسميم لا قيمة له عليه قيل بان القاضي وهو بصدد تطبيق النص المتعلق بالقتل بالتسميم غير ملزم بالكشف والبحث عن بواعث الجاني.[1]

الفرع الثاني: جريمة قتل الزوج المتلبس بالزنا

ويطلق عليه المشرع مصطلح العذر المخفف في الجنايات والجنح بالنسبة للجرائم المتعلقة بالضرب والجرح وكذلك القتل تفاديا للظرف المخفف، ومن هذه الجرائم جريمة قتل الزوج المتلبس بجريمة الزنا، ولذلك فإننا نتطرق لهذه الجريمة ليس من باب شرح أحكامها بالتفصيل ولكن من باب توضيح جريمة القتل العمد التي خففت عقوبتها من السجن المؤبد إلى الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، مما غير طبيعتها من جناية إلى جنحة.

أولا: مفهوم جريمة قتل الزوج المتلبس بالزنا

يمكن الاستئناس بما ورد في المادة **279** من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها أنه ""يستفيد مرتكب القتل من العذر المخفف إذا فاجأ أحد الزوجين الآخر وهو متلبس بالزنا وقام بقتله في الحال أو بقتله وشريكه في الزنا""[2]، وهذا يوضح علة تخفيف عقوبة هذه الجريمة وهو الحالة النفسية التي يعيشها الجاني لحظة اكتشاف هذه الخيانة أو العلاقة الجنسية وخاصة إذا شهد عليها وهي تمارس أمامه.

فمصطلح الزوج يصلح للزوجين وكليهما يمكن أن يكون جانيا أو مجنيا عليه، ولا ينصرف هذا العذر إلى غير الزوج ممن كانوا رفقته سواء الأخ أو الصديق أو غير ذلك فهذا التخفيف لا يشملهم لو قاموا بقتل المجني عليه ساعتها، خلاف بعض القوانين كالتشريع العقابي المصري الذي خص هذا العذر بالزوج فقط طبقا لنص المادة **237** من قانون العقوبات المصري[3] ولقيام

[1] باسم شهاب، **مبادئ القسم العام لقانون العقوبات**، المرجع السابق، ص ص 100،101

[2] ينظر المادة 279، الأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

[3] عادل بوضياف، مرجع سابق، ص 95

العذر المخفف لجريمة قتل أحد الزوجين للآخر لحظة مفاجئته متلبس بالزنا يستوجب توافر شروط معينة نستخلصها من المادة سالفة الذكر والتي سنبينها في مايلي:

1- صفة الجاني:

حيث يشترط لقيام هذا العذر أن يكون مرتكب القتل هو أحد الزوجين في حق الزوج الآخر أو شريكه، أي بمعنى أنه لا يقوم العذر إذا لم يكن هناك عقد زواج رسمي و صحيح يربط الزوجين، حيث لا يطبق هذا العذر إلا على الزوج الذين أهين في عرضه و شرفه ولا يشمل الغير مهما كانت قرابته للزوج المتضرر كالوالد و الأخ و نحوهما، كما لا يشمل أيضا شركاء الزوج – القاتل – في ارتكاب الجريمة و ذلك أنه عذر شخصي يخص الزوج المضرور دون سواه و كذا يعتبر عذر خاص أي لا يسري إلا على الأفعال المحددة في نص المادة **279** ق.ع[1].

2- التفاجؤ بزنا الزوج الآخر:

ويكفي القول بأن المفاجأة تقتضي أن يحدث في نفس الجاني ذلك الاضطراب وعدم تمالك النفس مما يدفعه للقتل وهو علة التخفيف، ومشاهدة وضعية الزنا فجأة علة تخفيف جريمة القتل العمد،وهناك الكثير من الأمثلة التي توضح مفاجأة الزوج لزوجه في حالة تلبس بالزنا ومن أمثلة ذلك ضبطها في بيته تنام رفقة غيره ولا يهم مكان ضبطها من طرف زوجها متلبسة بالزنا أو ضبطها له متلبسا به، ولا يمكن أن يطبق العذر المخفف المنصوص عليه في المادة **279** من قانون العقوبات الجزائري في حالة ادعى الجاني بأنه قتل زوجته لأنه وجدها متلبسة بالزنا منذ حوالي بضعة أيام أو شهر أو غير ذلك مما يعدم الحالة النفسية التي من أجلها شرع التخفيف.[2]

[1] بلقاسم نجماوي، **جريمة الخيانة الزوجية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، العدد4، دون تاريخ نشر، ص120

[2] المرجع نفسه، ص 121

و يكون تلبس الزوجة بالزنا أو تلبس الزوج بالزنا وجوده في وضع لا يدع مجالا للشك في اقترافه لجريمة الزنا، ويبقى ذلك متروك للقاضي من أجل القول بأن الزوج كان في حالة تلبس بالزنا من عدمه، ولا ينصرف الأمر هنا إلى معنى التلبس بما ورد في المادة **41** من قانون الإجراءات الجزائية[1].

3- القتل حالا:

ويعني القتل حالا ما أشار إليه المشرع في المادة **279** من ق ع بعبارة مرتكب القتل في اللحظة التي يفاجئ فيها الزوجُ الزوجَ الآخر وهو متلبس بالزنا، ويبقى للقاضي تقدير هذه اللحظة وهل هو قتل في الحال أو هو قتل زال أثناء تنفيذه غضب الزوج وامتعاضه من فعل الزوج الآخر، وقد يتوجه الجاني بقتل زوجه أو زوجته وشريكه وهو غير محصور فقط في الزوج أو الزوجة.

فإذا قام الدليل وتحققت الشروط كلها بما تنفيذ قيام جريمة القتل العمد للزوج المجني عليه لحظة مفاجأته متلبسا بالزنا، تخفف العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات طبقا لنص المادة **283** من ق ع.[2]

المطلب الثاني: إثبات القصد الجنائي في جرائم القتل العمدي

القصد الجنائي وبمقتضى طبيعته سلوك نفسي داخلي تتجه فيه الإرادة إلى اقتراف الجريمة ويعتمد القاضي الجنائي في مسألة استظهاره وإثباته على ظروف وملابسات كل واقعة أو كل جريمة على حدة، حيث أنَّه لا يوجد بشكل عام معيار محدد تم وضعه من جانب المشرع يمكن للقاضي الجنائي الاعتماد عليه، لذلك غالباً ما واجه هذا الأخير صعوبة ومشقة في استنباط واستكشاف القصد الجنائي، حيث أنَّ السلوك المادي الخارجي الظاهر قد لا يكون كافياً في الاستدلال على القصد الجنائي، إلا أن المشرع على الرغم من هذه الصعوبة قد اشترط في بعض الجرائم وخاصة الخطيرة منها كجريمة القتل العمد وجوب استظهار القصد الجنائي

[1] بلقاسم نجماوي، المرجع السابق، ص121

[2] عادل بوضياف، مرجع سابق، ص97

الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام والمعبر عنه بالباعث أو الغاية من ارتكاب الجريمة مخالفاً في ذلك القاعدة العامة في القانون الجنائي التي تقتضي بعدم الاعتداء بالباعث في قيام الجريمة، من اجل التطرق لموضوع إثبات القصد الجنائي في جرائم القتل العمدي قمنا بتقسيم المطلب لفرعين **الأول** سنتطرق من خلاله إلى مضمون إثبات القصد الجنائي **والثاني** إلى عبء إثبات القصد الجنائي في جرائم القتل العمدي.

الفرع الأول: مضمون إثبات القصد الجنائي في جرائم القتل العمدي

يتحقق القصد الجنائي في جرائم القتل باتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه مع علمه بهما وبالتالي فيجب أن يقوم الدليل عليه وإثباته دون افتراضه عشوائيا بهدف الوصول إلى الحقيقة والتطبيق السليم للقانون وإذا كان القصد الجنائي يقوم على عدة عناصر كما تطرقنا إليها من خلال المبحث الأول، فإن بعض هذه العناصر يفترض توافرها إلى أن يثبت عكسها، كعلم الجاني بأنه يقوم بفعل من شأنه الاعتداء على حق محمي قانونا واتجاه إرادته إلى ارتكابه وعلى ذلك تقتصر إقامة الدليل على توافر القصد من الناحية العملية على إثبات اتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف السلوك المجرم[1].

ويستدل على إرادة الجريمة ومن ثم ثبوت القصد الجنائي في جريمة القتل العمد من خلال الأدلة والقرائن التي تعبر وتوضح نية القتل لدى الفاعل، ويمكن استخلاص هذه النية من ظروف القضية، والأداة المستعملة في الجريمة، وتكرار الضربة، ومكان الإصابة أو مدى خطورتها إلى غير ذلك، فإثبات القصد الجنائي في جرائم القتل العمد يعد من أصعب الأمور التي يدور حولها الإثبات الجنائي، وذلك لكونه يتعلق بأمور نفسية داخلية يضمرها الجاني، ولا سبيل إلى معرفته إلا من خلال مظاهر خارجية تدل عليه.[2]

---

[1] سعاد أنقوش وصورية إشعلال، **الركن المعنوي في الجريمة**،مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص ،بجاية،2016-2017، ص 19

[2] غازي حنون خلف الدراجي، **استظهار القصد الجنائي في جراية القتل العمد**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012 ص ص 73، 74

فعلى المحكمة بذل جهد كبير في التثبت من حقيق نوايا الجاني وإبرازها في حكمها بما يؤدي إلى القول بتوافر القصد المطلوب في غير مفاجأة للمنطق، خصوصا إذا ما روعي مدى جسامة المسؤولية في هذه الجريمة وجسامة العقوبة المقررة تبعا لذلك.

فمن خلال استقرائنا للأمر وكما رأينا سابقا فإن القصد الجنائي في جرائم القتل العمد يعد نية باطنية مرتبطة بنفسية الجاني فالمحكمة الجزائية لا تملك القدرة على استظهاره مباشرة بل تبحث في مدى توافره لدى الجاني من خلال عدة سبل كالظروف المحيطة بالجريمة والمظهر الخارجي لمرتكب فعل القتل.

الفرع الثاني: عبء إثبات القصد الجنائي في جرائم القتل العمدي

إن إثبات القصد الجنائي هو من أصعب الأمور التي يدور حولها الإثبات الجنائي وذلك لكونه يتعلق بأمور نفسية داخلية يضمرها الجاني، ولهذا تستعين المحكمة في إثباته بالقرائن[1] ففي جريمة القتل العمد مثلا، يجب على النيابة العامة إثبات علم الجاني بفعل الاعتداء وخطورته ووقوعه على إنسان حي، والنتيجة المترتبة عليه، وهي وفاة المجني عليه، وإرادة اقتراف هذه الماديات، فإذا كان يجهل ذلك فلا يتوافر القصد لديه، وإن كان من الممكن أن ينسب الخطأ إليه ،فإذا كان القانون يشترط لقيام الجريمة، وقوعها في زمان أو مكان معين أو توافر صفة معينة في الجاني أو المجني عليه، فإنه يتعين إثبات انصراف علم الجاني إلى هذه العناصر جميعا.[2]

وفضلا عما سبق، يلزم إثبات توقع الجاني للنتيجة الإجرامية المترتبة على سلوكه، واتجاه إرادته إليها أو قبولها، ففي جريمة القتل العمد، يتعين على سلطة الاتهام إثبات توقع المتهم

---

[1] صفية محمد صفوت، **القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة دراسة مقارنة**، ترجمة عبد العزيز صفوت، الطبعة الأولى، دار بن زيدون، 1986،لبنان، ص 129.

[2] السيد محمد الشريف، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، ط 2، دار الإجادة، السعودية،2016، ص ص 256 .257

لوفاة المجني عليه أو قبولها، وفي جريمة الضرب أو الجرح، يتعين إثبات توقع الجاني المساس بسلامة جسم المجني عليه كأثر لفعله[1].

وما تجدر ملاحظته في هذا المقام، هو أن النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري ذكرت في جرائم القتل عنصر العمد بصورة صريحة وهذا ما نصت عليه المادة **254** من ق ع ج ""**القتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمدا**""[2]

فمن خلال النص المذكور أعلاه نطرح إشكال يتمثل في: ما هو السبيل أو الطريق الذي يمكن أن يعتمد في إثبات القصد الجنائي في جرائم القتل العمد؟

المبدأ هو أنه كلما ورد في النص ذكر للقصد، كعنصر مكون للجريمة، وجب على سلطة الاتهام أن تقدم الإثبات على توفره، حتى تصح المتابعة بالجريمة العمدية، فإقامة الدليل على الصفة العمدية للجريمة شرط ضروري لإضفاء هذه الصفة عليها، وإلا تعذرت المتابعة بهذه الصفة، كأن يتعذر على سلطة الاتهام الادعاء على شخص بجريمة القتل فقط، فالقتل يمكن أن يحدث بقصد أي عمدا أو من غير قصد، فإذا حدث قصدا أي عمدا، فلا بد من تقديم الإثبات على توافر القصد لدى الفاعل، حتى تقوم المتابعة على أساس القتل عمدا ،ففي حالة الاشتراك أيضا لابد أن تثبت النيابة العامة القصد الجنائي للفاعل الأصلي كما يجب أيضا أن تثبت القصد الجنائي العمدي لدى الشريك، والذي يتمثل في إرادة أو نية المشاركة في تحقيق الجريمة المرتكبة وفي هذا الموضوع قضت المحكمة العليا أن:

""**القانون لا يعاقب الشريك بالمساعدة، إلا إذا كان عالما بالجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي...إلخ**""، أن تثبت أيضا أن الشريك مع علمه بالواقعة، قد ساعد في الأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة إذ يقع على النيابة العامة كسلطة اتهام،إثبات القصد الجنائي لدى الشريك في الجريمة وبيان نوعية المساعدة التي قدمها، وبهذا الإثبات يمكن تحديد من هو الفاعل الأصلي

[1] مرورك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، ج 1، دار هومه، الجزائر، 2009، ص ص 266 ،267

[2] ينظر المادة 254 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

ومن هو الشريك[1] ،فقد جرى لقضاء الجنائي على الاكتفاء بقيام الركن الشرعي والمادي للجريمة، ثم يفترض القصد في حق الفاعل، ومما لا شك فيه،أن القضاء بتصرفه هذا إنما يفضل الحلول السهلة الميسورة بدل تطبيق القواعد العامة،التي تقتضي بأن على سلطة الاتهام أن تقيم الدليل على توافر القصد الجنائي إعمال **القرينة البراءة الأصلية**، مما أدى ببعض الفقهاء إلى القول بأن القضاء بممارساته هذه إنما يتهرب من تحمل واجبه المتعلق بإثبات الركن المعنوي للجريمة بل سمح لنفسه بوضع قرائن سوء النية، بينما هذه كما هو معروف تكون من اختصاص المشرع وحده في حالات جد محددة[2].

أما بالنسبة للباعث أو الوازع أو الغاية، فلا تدخل ضمن مكونات القصد الجنائي، وهي تختلف عنه، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1980في الطعن رقم **22645**، حين قررت بأن"الباعث أو الدافع لا تأثير له على المسؤولية الجزائية في جناية القتل العمد،ولا ينفي قيامها لأنه لا يكون ركنا من أركانها، وكل ما قد يترتب عليه هو تخفيض العقوبة".[3]

هذا وقد ذهبت كذلك المحكمة العليا بالجزائر إلى الاشتراط في جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة **254** من ق ع ج أن يكون إثبات الجريمة من خلال استظهار القصد الجنائي العام فيها والمتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع العلم بأن محل الفعل الإجرامي هو إنسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب وفاته، بالإضافة إلى القصد الخاص والمتمثل في نية إزهاق روح المجني عليه[4].

---

[1] مرورك نصر الدين، المرجع السابق، ص268

[2] محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1999، ص 188

[3] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 268

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، ط13، مرجع سابق، ص 22.

خلاصة الفصل

وفي الأخير كخلاصة لهذا الفصل الذي تطرقنا في أوله إلى الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي في جرائم القتل العمد من خلال تعريفنا له من الجانب اللغوي والفقهي والقانوني ذلك باعتمادنا على طريقة تضييق التعاريف من اجل ضبط تعريف للقصد الجنائي، بغية إعطاء نظره شاملة ووافية عنه من خلال تحديد أهم الأسس والركائز التي يقوم عليها والمتمثلة في عنصرين أساسين ألا وهما العلم الذي يبنى على أن يكون الفاعل على علم بأركان جريمة القتل، وكذا وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة فإذا تحقق هذان العنصران معا (العلم والإرادة)قام القصد الجنائي لجرائم القتل العمد وبانتفائها معا أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد.تمهيدا للتعرف على تقسيماته من حيث النطاق وإرادة نتيجة السلوك كما أننا سلطنا الضوء علي أهمية القصد الجنائي والذي تتجلى أهميته بالنسبة للمجرم والجريمة وكذا العقوبة لغرض تسليط الجزاء المناسب وكذا إظهار الدافع إن وجد.

حيث عالجنا أيضا من خلال هذا الفصل نقطتين مهمتين في موضوع البحث الأولى أننا تطرقنا للجانب التطبيقي للقصد الجنائي في بعض جرائم القتل المشددة (**التسميم**) والمخففة (**قتل الزوج المتلبس بجريمة الزنا**) فوجدنا أن القصد الجنائي اختلف من جريمة إلى أخرى واختلفت معه المسؤولية الجنائية، أما النقطة الثانية والتي لا تقل أهمية عن باقي نقاط البحث ألا وهيا إثبات القصد الجنائي في جرائم القتل العمد والذي يعد مسألة نفسية يصعب استظهارها بسهولة .

فالإثبات الجنائي يختلف عنه في مواد المدنية وكذا يتجلى أساسا في عبء الإثبات إما على عاتق المتهم والنيابة العامة.

الفصل الثاني

تشترط كل الجرائم لقيامها توافر الركن المعنوي يتمثل الركن المعنوي بالنسبة للجرائم العمدية في القصد الجنائي أما الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية فهو مجرد خطأ فاهم الجرائم الغير عمدية التي وردت في قانون العقوبات الجزائري هي جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها بالمادة **288** من ق ع ج.

فالخطأ غير العمدي هو الصورة الثانية للعلاقة النفسية بين الجاني وفعله إذ يمثل القصد الجنائي صورتها الأولى كما ذكرنا سابقا، حيث يمثل تجريم السلوك العمدي الأصل في ترتيب المسؤولية الجنائية عن الوقائع غير المشروعة، بينما يمثل تجريم الخطأ غير العمدي الاستثناء على هذا الأصل ولذلك فإنه يحتاج إلى نص صريح بذلك.

فقد برزت بصدد الخطأ غير العمدي في جرائم القتل الغير عمدي بعض الصعوبات لاسيما بعد انتشارها الهائل الذي رافق التطور الصناعي واستعمال الآلة ووسائل النقل الحديثة مما جعل الآلة مصدرا لأخطار دائمة تهدد الأفراد والمجتمع فيما إذا لم يحظى استعمالها بالحذر الكافي.

حي تطلبت منا دراسة موضوع الخطأ الجنائي في جرائم القتل الغير عمدي أن نتعرف في هذا الفصل بداية على الإطار المفاهيمي الخاص به وذلك بتحديد المفهوم العام له وكذا صوره وعناصره **(المبحث الأول)**، كما تطرقنا أيضا لتطبيقات الخطأ الجنائي في جرائم القتل الغير العمد مع تبيان كيفية إثباته **(المبحث الثاني)**.

وهذا ما نحاول دراسته في هذا الفصل تحت عنوان الخطأ الجنائي في جرائم القتل الغير عمدي.

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي

جرائم القتل الخطأ لا تختلف عن جرائم القتل العمد إلا في الركن المعنوي، فعلى حين يتخذ الركن المعنوي في جريمة القتل القصد كما ذكرنا سابقا صورة القصد الجرمي يتخذ في القتل الخطأ صورة الخطأ، فالخطأ غير العمدي هو الصورة الثانية للإثم أو للعلاقة النفسية بين الجاني وفعله إذ يمثل القصد الجنائي صورتها الأولى، حيث يمثل تجريم السلوك العمدي الأصل في ترتيب المسؤولية الجنائية عن الوقائع غير المشروعة، بينما يمثل تجريم الخطأ غير العمدي الاستثناء على هذا الأصل ولذلك فإنه يحتاج إلى نص صريح بذلك.

هذا وقد برزت بصدد القتل الخطأ بعض الصعوبات لاسيما بعد الانتشار الهائل للجرائم غير العمدية الذي رافق التطور الصناعي واستعمال الآلة ووسائل النقل الحديثة مما جعل الآلة مصدرا لأخطار دائمة تهدد الأفراد والمجتمع فيما إذا لم يحظى استعمالها بالحذر الكافي.

وبعد سنعرض لدراسة القتل الخطأ في مطلبين نتناول في الأول مفهوم الخطأ في جرائم القتل الغير عمدي، ونفرد للثاني أنواع الخطأ الجنائي والنتائج المترتبة عليه.

المطلب الأول:مفهوم الخطأ في جرائم القتل غير العمدي

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ و كغيره من التشريعات العربية الأخرى و إنما اكتفى باستعمال بعض التعابير للدلالة عليه كعبارة **القتل الخطأ** الواردة في المادة **288** من ق ع ج.

حيث سنتطرق في هذا المطلب في **الفرع الأول** تعريف الخطأ الجنائي في جرائم القتل الغير العمد، أما **الفرع الثاني** سنحدد عناصر وصور الخطأ الجنائي

الفرع الأول: تعريف الخطأ الجنائي

أولا:التعريف اللغوي و الفقهي

1- التعريف اللغوي

إن كلمة خطأ في اللغة العربية ضد الصواب وهي اسم من الفعل أخطأ فهو مخطئ إذا أراد الصواب فصار غيره، لذا يقال لمن أراد شيئاً فعل غيره أو فعل غير الصواب، أخطأ وأخطأه الحق إذا أبعده عنه، وأخطأه السهم تجاوزه ولم يصيبه ويقال أيضا أخطأ الطريق إذا عدل عنه كما يراد بالخطأ ما لم يتعمد فهو ضد العمد، فيقال أخطأ لمن يذنب بغي عمد.[1]

2- التعريف الفقهي

هو عدم توقع الفاعل لنتيجة فعله وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعه أو توقعه وظن أن بإمكانه اجتنابه[2]، كما تم تعريفه أيضا:"بأنه إخلال بالتزام عام يفرضه المشرع على الأفراد بالتزام مراعاة الحيطة فيما يباشرونه من نشاط أو سلوك حرصا على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون"[3].

ثانيا:التعريف القانوني

عرف الخطأ في أغلب التشريعات و التشريع الجزائري خاصة بعناصره فنجد نص المادة **288** من قانون العقوبات الجزائري " **كل من قتل خطأ أو تسبّب في ذلك برعونته أو عدم**

[1] محمد بن جلال الدين بن منظور، **لسان العرب**، راجعه عبد المنعم خليل إبراهيم، المجلد الأول أ-ب، دار الكتب العلمية بيروت، 2009، ص1193

[2] عادل بوضياف، مرجع سابق، ص109

[3] عبد الرحمان توفيق أحمد، **محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات**، ج1، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006 ص213

احتياطه، أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 1000 إلى 20 ألف دج".[1]

لذا فالمشرع الجزائري عدد عناصر الخطأ وصوره و أكد أنه متى توفر عنصر من هذه العناصر قام الركن المعنوي لجرائم القتل الخطأ لدى الجاني مما يدفعنا للوقوف عند هذه الصور والعناصر.

الفرع الثاني:صور وعناصر الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي

أولا:صور الخطأ

عددت المادة **288** من قانون العقوبات الجزائري صور الخطأ في جريمة القتل الخطأ وحددتها على سبيل الحصر، وتتمثل هذه الصور في:

أ- **عدم الاحتياط والرعونة:** يعتمد الفاعل في الصورتين موقف إيجابيا في قيامه بما كان لا يجب عليه القيام به، وتجاوزه التصرفات المباحة إلى ما هو غير مشروع ولا مسموح له بها.

وتتسع الصورتان إجمالا لتشمل كافة ظواهر الطيش والخفة والرعونة والهوس على مختلف درجاتها ومهما كانت تسميتها.[2]

1- عدم الاحتياط: imprudence

ويقصد به تجاهل قواعد الحيطة والتبصر أو عدم تدبر العواقب، وبمعنى آخر هو الخطأ الذي لا يرتكبه الرجل المحتاط، ومن هذا القبيل سائق السيارة الذي يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم فيصيب أحد المارة ولا يهم إن كانت السرعة محددة في ذلك المكان أم لا ومن يعير سيارته لصديق لا يملك رخصة السياقة، ومن يثابر على السرعة الفائقة مع علمه بالعطل

[1] ينظر المادة 288 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، ط17، مرجع سابق، ص 84

الطارئ على كوابح السيارة، والوالدة التي تنقلب في سريرها على ولدها الصغير وهو نائم فيموت، وربة المنزل التي ترمي جسما صلبا من النافذة يصيب أحد المارة[1].

2- الرعونة maladresse

تتمثل الرعونة في سوء التقدير وانعدام المهارة الناتج عن عدم الحيطة وتكون غالبا مرتبطة بجهل الشخص بالشيء مما ينجم عنه تصرف غير مدروس يسبب ضررا، ومهما تعددت التعاريف للرعونة فيكفي أن نشير إلى أن الرعونة تكمن في نقص المهارة وقلة التدبير ومثال كالصياد الذي يطلق النار على طائر في مكان آهل فيصيب أحد المارة.[2]

ب- الإهمال و عدم الانتباه

1- الإهمال

ويكمن الإهمال في عدم اتخاذ الشخص موقفا إيجابيا والقيام بما يمليه عليه القانون والقيام بالضروريات لتفادي وقوع الضرر (الوفاة في جريمة القتل) ومنهم يرى هذا العنصر يشمل كل العناصر من قلة التبصر و الإهمال وعدم الانتباه.[3]

2- عدم الانتباه

هو اتخاذ موقف سلبي من عمل كان يتعين اتخاذه وفقا لما تمليه قواعد الخبرة الإنسانية العامة، مما يجعل من هذا الامتناع يرتب نتائج ضارة، كقيام شخص بحفر بئر دون القيام بتغطيته أو إضاءته فيؤدي إلى إحداث ضرر بالغير، فهذا يؤدي حتما إلى مساءلة ذلك الشخص جنائيا.

ج- عدم مراعاة الأنظمة واللوائح

و تنصرف عبارة عدم مراعاة الأنظمة واللوائح إلى كل القوانين والأنظمة والمراسيم واللوائح والقرارات الإدارية والتعليمات وما تصدره السلطة التنفيذية و التشريعية فما ينتج بعد ذلك عن

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، ط13، المرجع السابق، ص 84

[2] عادل بوضياف، مرجع سابق، ص110

[3] المرجع نفسه، ص 112

هذا العمل من ضرر نتيجة مخالفة هذه الأنظمة والقوانين يكون تحت إطار الخطأ ويقيم الركن المعنوي لدى الجاني، و لا تقتصر هذه العناصر على فعل معين دون غيره فكثير ما لاحظت في الواقع العملي أنه يتم الربط بالتلازم بين هذه العناصر وقواعد قانون المرور وكل الأمثلة المقدمة للتدليل على هذه العناصر وشرحها تؤخذ من مخالفة قواعد المرور وهذا غير صحيح فحوادث المرور تعتبر عينة من هذه الأفعال التي تدخل تحت نص المادة **288** من ق ع وإن أفرد لها المشرع نصوص المادة **67** من قانون المرور.[1]

ثانيا:عناصر الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي

يقوم الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمد بصوره المختلفة بتوافر عنصرين هما الأول الإخلال بواجبات الحيطة و الحذر و الثاني هو قيام الرابطة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية التي تحققت، وبانعدام أحد هذين العنصرين ينعدم الخطأ غير العمدي ولا يسأل الفاعل عن فعله الضار الذي وقع.[2]

سنحاول فيما يلي أن نقوم بشرح كل عنصر منهما:

أ- الإخلال بواجبات الحيطة والحذر

يفترض القانون أن الحياة الاجتماعية تتطلب أن يكون الفرد على قدر من الحيطة والحذر في تصرفاته، فلا يقدم على عمل أو سلوك يحقق نتيجة إجرامية. و يبين لنا القانون حدود هذه التصرفات وما يتوجب مراعاته، سواء في قواعد قانونية أم فيما تقرره اللوائح أو الأوامر أو التعليمات الإدارية بوجه عام.

وقد لا يحيط القانون ولو أننا أخذناه بمعناه الواسع كما أشرنا بكل ما يتوجب على الفرد أن يراعيه في حياته اليومية، فيصبح عندئذ لا مفر من اللجوء إلى الخبرة الإنسانية العامة لتحديد القواعد الواجب مراعاتها.[3]

---

[1] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص193

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص274

[3] المرجع نفسه.

لذا وجب ملاحظة الفرق بين السلوك وبين طريقة إتيان الفعل، فيمكن أن هذا السلوك مباح ومشروع إلا أن الجاني أتاه بطريقة غير سوية على نحو مخالف للقانون فالطبيب عند إجراءه للعمليات الجراحية يستوجب عليه مراعاة مقتضيات الحيطة و الحذر وهذه المقتضيات قد تكون محددة وفقا للقانون أو قد تكون متعارف عليها في إطار المهنة، فسلوك الطبيب يمكن له أن يكون مصدر لوم إذا نتج عنه جريمة وجب مساءلته عنه.[1]

فالقانون هو الذي يشير ما إذا كانت الواقعة المجرمة بسبب الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه لذلك وجب توفر معيار يحدد ذلك لذا نطرح التساؤل التالي ألا **ما هو المعيار الواجب الأخذ به لتحديدي هذا العنصر؟** بمعنى آخر **ما هو المعيار الواجب الأخذ به للتمييز بين التصرفات التي يمكن أن تعد إهمالا أو عدم احتياط وبين التصرفات التي لا تعد كذلك؟**

فقد انقسم الفقه الجنائي في هذه المسألة إلى فريقين الأول يقول بالمعيار الشخصي والآخر بالمعيار الموضوعي.

1- المعيار الشخصي

وبمقتضي هذا المعيار يجب أن ينظر إلى الشخص المسند له الخطأ وإلى ظروفه الخاصة، فإذا تبين أن سلوكه المفضي للجريمة كان من الممكن تفاديه نظراً لظروفه ولصفاته الخاصة، عد الفاعل مخطئاً، أما إذا كان هذا الشخص بظروفه وصفاته لا يمكنه تفادي العمل المنسوب إليه عد الفاعل غير مقصر ولا مخطئ إذ لا يمكننا أن نطالب إنساناً بقدر من الحيطة والذكاء تفوق ما تحتمله ظروفه الاجتماعية في حدود ثقافته وسنه وخبرته.[2]

2- المعيار الموضوعي

يذهب أنصار هذا الرأي إلى وجوب المقارنة بين ما صدر عن الشخص المخطئ وما كان يمكن أن يصدر عن شخص آخر متوسط الحذر والاحتياط، وضع في مثل ظروفه فإذا وجدنا

[1] فوزية عبد الستار، **النظرية العامة للخطأ الغير العمدي**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1977، ص 11

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص275

أن هذا الشخص العادي المتوسط الحذر والاحتياط كان سيقع فيما وقع فيه المتهم، فلا مجال للمساءلة لأنه ليس مهملاً، أما إذا كان الشخص العادي متوسط الحذر والذكاء لم يكن ليقع فيما وقع فيه المتهم، فإنه عندئذ يعد مهملاً ويسأل عن الجريمة التي حدثت.

وبالتالي ينظر على أساسه إلى شخص حريص في سلوكه، متزن في تصرفاته لو وجد في نفس الظروف التي أحاطت بالجاني عند وقوع الحادثة، فهل كان يتصرف على النحو الذي تصرف به الجاني أم أنه يسلك سلوكا مغايرا؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب، أي أن تصرفه يكون نفس تصرف الجاني، فعندئذ ينبغي القول إنه لا خطأ في جانبه، وإذا كان الجواب بالنفي، أي أنه يسلك مسلكا آخر يجب تقرير خطأ الجاني، ومع هذا فإن المعيار الموضوعي ليس مطلقا بل يتعين أن تراعي فيه كافة الظروف التي بوشر فيها السلوك محل المساءلة سواء أكانت ظروف خارجية كالزمان والمكان اللذان أرتكب فيهما هذا السلوك، أم ظروفا تتعلق كسنه أو ما ألم به من ضعف أو مرض.[1]

وهذا المعيار الموضوعي هو الأنسب ويجنبنا النقد الموجه إلى المعيار الشخصي لأن الأخذ بالمعيار الشخصي سيؤدي إلى مساءلة معتاد الحذر والانتباه لمجرد هفوة بسيطة، في حين يفلت من المسؤولية معتاد التقصير بالنظر إلى ظروفه الخاصة زيادة على أن الأخذ بالمعيار الشخصي يؤدي بمعتادي التقصير هؤلاء إلى ترك أنفسهم على سجيتها لأن القانون لا يطالهم وفي ذلك خطر كبير على المجتمع. ولذلك فإن الفقه على العموم يميل إلى الأخذ بالمعيار المادي أو الموضوعي لتقدير قيام الخطأ مع مراعاة الظروف الشخصية للمتهم من أجل تقدير الجزاء العادل.[2]

ب- العلاقة النفسية بين الإرادة و النتيجة

فمن خلال استقراءنا لنص المادة **288** من قانون العقوبات الجزائري[3]نجد انه لا يكفي عنصر الإخلال بواجبات الحيطة و الحذر حتى نقول بتوافر الخطأ الجنائي المفضي إلى القتل الغير العمدي وقيام المسؤولية الجنائي في مواجهة الجاني بل لابد من تحقق نتيجة محدد تتم

[1] سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الويركات، مرجع سابق، ص 251

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، ط13، مرجع السابق، ص276

[3] ينظرالمادة 288 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

بهذا السلوك الذي يوصف بأنه إخلال بواجبات الحيطة و الحذر، فلا يمكن مساءلة شخص جنائيا عن جريمة لم تتحقق نتيجتها مثلا فلا يمكن أن يسأل من لم يقم بوضع مصباح على حفرة حفرها إذا لم يؤدي سلوكه هذا إلى نتيجة يجرمها القانون كسقوط شخص فيها وموته.

وبالتالي تقتضي مسؤولية المتهم عن عمله الخاطئ أن تتوافر علاقة بين إرادته والنتيجة التي حصلت، فالخطأ الجنائي في جرائم القتل الغير عمد صفتان الأولى عدم توقع فيها الجاني النتيجة الإجرامية مع انه كان باستطاعته تجنبها وكان واجب عليه أن يتوقعها ،أما الثانية فيتوقع الجاني النتيجة الإجرامية كموت أحد الأشخاص إلا أنه لا يتخذ واجب الحيطة والحذر لتجنب ذلك.[1]

أ- في حالة عدم توقع النتيجة:

قد يقوم الشخص بسلوكه دون أن يتوقع النتيجة التي قد يؤدي إليها سلوكه الإجرامي ومع يسأل عن النتيجة التي حصلت إذا كان مع التبصر و الحيطة أن يتوقع النتيجة، ومثالا لذلك شخص يطلق النار على حيوان أو طائر للصيد في الغابة ثم يصيب إنسان فيقتله خطأ فبالتالي هذا الشخص لا يسال عن جريمة القتل العمدي لأنه لم يرد النتيجة التي حصلت ولكنه لا يستطيع أن ينفي عن نفسه المسؤولية الغير عمدية آلا وهي القتل الخطأ وفقا لأحكام المادة **288** من قانون العقوبات الجزائري بدعوى انه لم يكن يتوقع ما حدث.

إلا أن الشخص العادي متوسط الحيطة والحذر يمكن له أن يتوقع مثل هذه النتيجة وعلى هذا الأساس كما قلنا فإنه يترتب الخطأ من جانبه بالنسبة إلى الشخص المعتاد وتقوم المسؤولية الجنائية عليه. [2]

ويجب من جهة ثانية، أن يكون نشاط الجاني هو السبب المباشر لإحداث الواقعة الإجرامية، بمعنى أن يكون نشاط الجاني بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب بحيث لا تقوم

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 226

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص278، 279

الجريمة ولا يتصور قيامها إلا بخطأ الجاني، فإذا انعدمت رابطة السببية هذه أو انقطعت تنعدم الجريمة.

وتنقطع الرابطة السببية إذا تدخلت بين الفعل والنتيجة عوامل شاذة غير مألوفة فلا يمكن توقعها، وبهذا الخصوص أشار الفقه بأن الرابطة السببية تنقطع إذا كانت الوقائع كما أوردها الحكم تدل على أن مثلا العيار الذي انطلق لم يم يكن ليصيب أحدا لولا انفجار ماسورة السلاح، وإن إصابة المجني عليه حدثت من شظايا الماسورة المتفجرة بسبب عيب في صناعتها لم يكن للمتهم يد فيه ولم يكن في إست طاعته أن يتوقعه.[1]

ب- في حالة توقع النتيجة الإجرامية

قد يتوقع الجاني أن سلوكه هذا قد تنجر عنه نتيجة إجرامية معتقدا أن بوسعه تجنبها فيقوده تقديره الخاطئ إلى ارتكاب جريمة القتل الخطأ ومثال ذلك أن يقود السائق شاحنة في منحدر خطير بسرعة فيتوقع أنه قد يصدم شخصا فيقتله ومع ذلك يستمر في سلوكه إلا أنه في ذهنه يرى انه يستطيع أن يتجنب وقوع الحادث لمهارته الشخصية وأن فرامل شاحنته قوية يمكن لها أن تمنع وقوع الحادث، فإذا ما صدم أحد المارة فعلا فيكون قد ارتكب الواقعة الإجرامية ويكون هذا الخطأ من نوع الخطأ الواعي أو خطأ مع التبصر لان الجاني هنا لم يفاجأ تماما بالنتيجة لأنه كان قد توقعها. [2]

وعلى الفرد أن يكون على قدر من الحيطة و الحذر في تصرفاته وهذا ما يفرضه القانون وعليه يتفادى كل سلوك قد يؤدي به إلى نتيجة إجرامية كقتل شخص بغير عمد وبالتالي فعليه أن يلتزم بقواعد القانون واللوائح المنظمة و التي يعد التقيد بها مراعاة الحيطة و الحذر.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 226

[2] أحمد سمير أبو شادي، **المجموعة القانونية التي قررتها محكمة النقض (الدائرة الجنائية)**، ج3، مصر، د س، ص 1910

المطلب الثاني: أنواع الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمد والنتائج المترتبة عليه

تتعدد أنواع الخطأ الجنائي في جرائم القتل الغير عمدي بتعدد الزوايا التي ننظر منها إليها فهناك خطأ المادي و الخطأ الفني، الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير، الخطأ الجنائي والخطأ المدني، كما أن المشرع الجزائري قد ساير المبادئ العامة بشأن جريمة القتل الخطأ من حيث الشروع و الاشتراك فلا شروع ولا اشتراك في جريمة القتل الغير عمد وبالتالي سنستعرض أنواع الخطأ الجنائي في جرائم القتل الغير عمدي من خلال **(الفرع الأول)** وكذا النتائج المترتبة له **(الفرع الثاني)** كالآتي :

الفرع الأول: أنواع الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي

1- الخطأ المادي والخطأ الفني:

يقصد بالخطأ المادي الخطأ الذي يرتكبه الجاني لعدم مراعاته واجبات الحيطة والحذر التي يتقيد بالالتزام بها الكافة[1] كما يقصد به أيضا "" الإخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين أو إتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدي هذا السلوك من النتيجة الغير مشروعة"" [2]، أما الخطأ الفني فهو الذي يقع بسبب الخروج على القواعد العلمية والفنية التي تحكم واجبات مباشرة إحدى المهن كالخطأ الذي يصدر عن الأطباء والمهندسين والصيادلة والمحامين. ذهب اتجاه من الفقه إلى التمييز بين الخطأ المادي والخطأ الفني، وتقرير المسؤولية عن الخطأ الأول دون الثاني بحجة عدم عرقلة التقدم العلمي لتهديد رجل الفن أو المهنة بالمسؤولية عما يترتب على أفعاله من أخطاء.

[1] سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 256

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 280

ويؤخذ على هذا الرأي أن إعفاء أهل الفن من المسؤولية عن أخطائهم الفنية يؤدي إلى إهدار مصلحة المجتمع في حماية حقوق ومصالح الأفراد بتركهم تحت رحمة المهملين من أصحاب هذه المهن، الأمر الذي ترتب عليه أن ظهر رأي آخر ينادي بالتمييز بين الأخطاء الفنية اليسيرة وعدم تقرير المسؤولية عنها، والأخطاء الفنية الجسيمة التي يتقرر المسؤولية عنها فقط بدعوى عدم عرقلة التقدم العلمي في هذا المجال، وهذه التفرقة الأخيرة تعرضت للنقد لصعوبة عدم وجود معيار محدد للتمييز بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم.

واتجه الرأي الراجح في الفقه إلى تقرير مسؤولية أهل الفن عما يقع منهم من أخطاء غير مقصودة سواء اليسير منها أم الجسيم، لأن الخطأ لن يتقرر بمجرد الشك، بل لابد أن تتثبت المحكمة من وقوعه وتوافر عناصره، وأن تستند إلى أدلة مقبولة يقود إليها العقل والمنطق، وإن تبين ذلك في حكمها وإلا كان معيباً، بالإضافة إلى أن الخطأ يتحدد بالنظر إلى ما كان يجب أن يسلكه الشخص العادي من أهل الفن بمراعاة القواعد العلمية لمباشرة أصول المهنة، وفي هذا يزيل الخشية من عرقلة تقدم العلم.[1]

2- الخطأ الجسيم والخطأ اليسير:

يذهب جانب من الفقه إلى تقسيم الخطأ من حيث درجة جسامته إلى خطأ يسير وخطأ جسيم،ولا أهمية لهذه التفرقة في مجال القانون المدني، إذ تقوم المسؤولية المدنية عن الضرر الناشئ عن الخطأ سواء أكان يسيرا أم جسيما.

أما في نطاق القانون الجزائي فإن الأمر محل خلاف فقهي، فالرأي الغالب في الفقه يرى أن الخطأ يصلح لترتيب المسؤولية الجنائية على عاتق فاعله مهما كانت درجة جسامته ويتساوى في ذلك الخطأ اليسير والخطأ الجسيم، ويستندون في ذلك إلى لفظ الخطأ قد ورد مطلقا في قانون القانون العقوبات، والمطلق يجري على إطلاقه[2].

[1] سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص ص 256، 257

[2] المرجع نفسه، ص 255

فمن خلال استقراءنا لنص المادة **288** من ق ع ج فقد أوردت لفظ الخطأ دون تخصيص وبالتالي فالقانون الجزائي الجزائري يعتبر من أخطأ مسؤولا ولو كان خطؤه يسيرا، وإن كان من العدل أن يلجأ القاضي ضمن حدود سلطته التقديرية إلى تشديد عقوبة من يرتكب خطأ جسيم يفضي إلى قتل شخص بالخطأ.

3- الخطأ الجنائي و الخطأ المدني:

فمن خلال إطلاعنا على قواعد القانون المدني الجزائري نجد أنه نص بأنه ""**خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض**""[1] وفقا لهذا النص فإن الخطأ مهما كانت درجته جسيما كان أو بسيطا يرتب المسؤولية المدنية لمرتكبه، وقد اختلف الفقه فيما بينه حول مدى التفرقة بين الخطأ المدني والجنائي من حيث المسؤولية الجنائية.

حيث يرى جانب من الفقه الجزائري أن هذه التفرقة المذكورة أعلاه أنها مرفوضة ويقول بوحدتهما عملا بالاتجاه السائد في الفقه على العموم.[2]

وكما ذكرنا سابقا من خلال تطرقنا للخطأ الجسيم و الخطأ اليسير وباستقرائنا لنص المادة **288** من ق ع ج فقد أوردت الخطأ دون تخصيص ودون أن تحدد ما إذا كان الخطأ جسيم أو يسير وبالتالي فعلى القاضي إثبات الخطأ الجنائي كركن معنوي لقيام الجريمة وتحميل الجاني المسؤولية الجنائية.وبالتالي تحديد العقوبة حسب سلطته التقدير وفقا لجسامة الخطأ.[3]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن الخطأ في جرائم القتل غير العمد

يترتب عن الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي عدة نتائج يمكن حصرها فيما يلي:

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] ينظر المادة 124 ،المرجع نفسه.

[3] ينظر المادة 288، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

أولا: انعدام الشروع في جرائم القتل غير العمدية

كون أن الشروع في الجريمة يستلزم وجود القصد الجنائي لإتمام الجريمة، ويتطلب مرحلة تحضيرية للتفكير و العزم على القيام بالجرم و هذا لا يمكن توقعه في الجرائم غير العمدية.

ثانيا: انعدام الاشتراك في الجرائم الغير القتل الغير العمدية:

طبقا لأحكام المادة **42** من (ق.ع)، فإن الشريك هو الذي يساعد بكل الطرق أو يعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة مع علمه بذلك، أي ضرورة توفر القصد الجنائي لدى الشريك وهذا غير ممكن لاعتبار من قام بجريمة غير العمدية فاعلا أصليا.[1]

ثالثا: انعدام الظروف المشددة للعقاب:

و هذا راجع لعدم وجود سبق الإصرار والترصد، وكون الفاعل لم يتعمد إحداث النتيجة فلا يمكن تصور الظروف المشددة في الجرائم غير العمدية، ما عدا ما قضت به المادة **290** من قانون العقوبات الجزائري، التي ضاعفت العقوبة المقررة في حالة ارتكاب الجريمة في حالة السكر الاختياري، حيث نصت على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة **288** إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى.[2]

المبحث الثاني: تطبيقات وإثبات الخطأ الجنائي في جرائم القتل الغير عمد

بعد تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم الخطأ الجنائي في جرائم القتل الغير عمدية وذلك من خلال تعريفه وبيان صوره وعناصره وكذا أنواعه والنتائج المترتبة عليه، ففي هذا المبحث سنحاول إسقاط ما ذكرناه سابقا على أهم تطبيقاته بحيث أننا سنتطرق لأهم وأخطر الجرائم

[1] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 194

[2] المرجع نفسه، 195

وذلك بسبب ما تسجله من نسب كبيرة ومتزايدة من جرائم القتل الغير عمدية، وما تشكله من صعوبة للقاضي في استظهار الخطأ الجنائي وإثباته وتقرير المسؤولية الجنائية.

وعليه سنتطرق إلى تطبيقات الخطأ الجنائي في جرائم القتل الغير عمدي **(المطلب الأول)**، والتي سنحصرها في الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية، القتل الخطأ في مجال والبناء إضافة إلى إثبات الخطأ الجنائي في جرائم القتل الغير عمدية **(المطلب الثاني)** والذي سنتطرق من خلاله إلى مضمون إثبات الخطأ الجنائي وكذا عبء إثبات الخطأ الجنائي في جرائم القتل الغير عمدية.

المطلب الأول: تطبيقات الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي

تشترط كل الجرائم كما ذكرنا آنفا لقيامها توافر الركن المعنوي، الذي يتمثل بالنسبة للجرائم العمدية في القصد الجنائي أما في الجرائم غير العمدية فهو مجرد خطأ جزائي وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب للخطأ الجنائي لبعض جرائم القتل غير العمدية والتي سنحصرها في هذا المطلب في **تطبيقات الخطأ الجنائي الجنائي في المجال الطبي وتطبيقاته في مجال البناء والهدم** وذلك من خلال الفرع الأول والثاني على التوالي:

الفرع الأول:تطبيقات الخطأ الجنائي في المجال الطبي

يمكن أن يرتكب الأطباء بمختلف تخصصاتهم أخطاء لا يمكن التجاوز عنها، باعتبار أنها تؤدي بحياة المريض وفي هذه الحالة لا تثور المسؤولية المدنية فقط بل وحتى المسؤولية الجنائية التي يكون أساسها الخطأ غير العمدي، بحيث أنه من غير المتصور أن الطبيب قد يتعمد إيذاء المريض، وعلى هذا الأساس يعتبر الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجنائية نموذجا واقعيا للخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدية، فرغم خصوصية الخطأ في جرائم القتل غير العمدية في المجال الطبي فلم يعطي لها المشرع الجزائري اهتماما، ولم يضع نصوص قانونية خاصة تنظم حدود المسؤولية الجنائية المترتبة عنها فأمام هذا القصور يستمر

القاضي الجزائي تائها بين القواعد العامة لقانون العقوبات الجزائري ويتعلق الأمر بالمادة **288** منه، وهذا أيضا في ظل قلة خبرته في ضبط المسائل الفنية و التقنية المتعلقة بعلم الجراحة.[1]

أولا:تعريف الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجنائية

يرى بعض الفقه أن الخطأ الطبي هو عدم قيام الطبيب بالتزاماته الخاصة التي تفرضها عليه مهنته، ويرى البعض الآخر أنه عدم قيام الطبيب بالتزاماته الخاصة التي لا ينشئها الواجب القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، وإنما المرجع فيها إلى القواعد المهنية التي تحددها ويضيف البعض الآخر أن الخطأ الطبي يتمثل في إخلال الطبيب بالتزاماته الخاصة والعامة.[2]

فكما أشرنا في المبحث السابق أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للجريمة غير العمدية ولا حتى للخطأ الجزائي، مما جعلها مهمة من نصيب الفقه والقضاء، فقد اعتبر الفقه أن الخطأ الطبي بصفة خاصة ينحصر في عدم تقيد الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته، وهو كل نشاط إرادي أو سلبي لا يتفق والقواعد العلمية المتعلقة بممارسة مهنته وهو كل نشاط إرادي أو سلبي لا يتفق والقواعد العلمية المتعلقة بممارسة مهنة الطب.[3]

ثانيا: صور الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجنائية

فقد أوردها المشرع الجزائري في المادة **288** من قانون العقوبات الجزائري، على أنه يتابع طبقا لأحكام المادة السالفة الذكر أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي على كل تقصي أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضررا لأحد الأشخاص أو يتسبب في وفاته، لكي تعتبر أفعال الأطباء مجرمة يجب أن يتوفر عنصر

[1] ينظر المادة 288، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

[2] محمد رايس، **المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري**، د ط، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 147

[3] بن عمارة صبرينة، **المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون والاجتهاد القضائي الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست،الجزائر، دون تاريخ نشر، ص 157

واحد على الأقل من العناصر التالية التي ذكرناها سابقا والمذكورة أساسا في نص المادة **288** من قانون العقوبات[1] وهي:

1- الإهمال أو عدم الانتباه:

هو موقف سلبي من الجاني الذي لم يقم بواجب كان يتعين عليه القيام به لمنع الخطر وكثيرا ما يتداخل هذا العنصر مع عدم الاحتياط، مثال ذلك ترك ضمادة في جسم المريض أثناء الجراحة وعدم متابعته بعد العملية، والتأخر في إسعاف المريض وإبعاد الخطر عليه.[2]

2-الرعونة:

حالات الرعونة تقع عادة في الجراحة و التوليد، وهي تعني قيام الطبيب أو القابلة بأفعال تتسم بالخشونة في التعامل مع جسم المريضة خاصة في عملية التوليد، فهناك إعاقات تصيب المولود بسبب الرعونة.[3]

3- عدم الاحتياط أو قلة التحرز :

هو عدم الانتباه لخطر كان متوقعا و معروفا ولكن الطبيب لم يعمل على تجنبه إما جهلا أو نسيانا فأحدث بذلك ضررا للمريض، وحالات عدم الاحتياط عديدة لا يمكن حصرها ومنها على سبيل المثال ملف قضائي نص فيه على متابعة طبيب كان يتابع حالة امرأة حامل لم يقم بالاحتياط اللازم لصحة الجنين فأصيب بمرض نتج عنه فقدان بصره وولد كفيفا.[4]

[1] ينظر المادة 254 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] لوني فريدة، **محاضرات في القانون الجنائي** ، مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2021 ، ص64

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه، ص 65

4- عدم مراعاة الأنظمة واللوائح:

يقصد به عدم مطابقة تصرفات الطبيب للنصوص القانونية والأنظمة المختلفة المتعلقة بمهنة الطب، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير، كمثل ممارسة مهنة الطب بدون رخصة.[1]

ثالثا: أنواع الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجنائية

الخطأ الطبي يعتبر إخلال بالتزام قانوني ببدل عناية كذا اليقظة والتبصر والحذر وليس تحقيقا لنتيجة حتى لا يتسبب وفاة الغير، وفي حال ما أذا حدث ضرر للغير تسبب بوفاته وجب مساءلة الطبيب جزائيا، فالقواعد العامة المنضمة لمهنة الطب تقتضي على الطبيب أن يكون مسؤولا على خطئه الشخصي الذي يرتكبه أثناء قيامه بعلاج المريض أو أثناء القيام بالعملية الجراحية، إلا أن خطأ الطبيب الذي يسأل عنه جزائيا له عدة أنواع سنأتي على ذكرها في ما يلي:

1- الخطأ في التشخيص

يعد التشخيص مرحلة أولية كي يصف الطبيب الدواء ويحدد العلاج الملائم له.

فعلى الطبيب بدل عناية اختيار الدواء والحل الملائمين لحالة المريض بغية التوصل إلى شفائه أو تخفيف من ألامه فلا يسأل الطبيب عن نتيجة ذلك لأن الأمر مرجعه مدى فعالية العلاج من جهة ومدى قابلية جسم المريض وحالته للاستجابة لذلك من جهة أخربوالعمل الطبي يعتمد على صحة التشخيص و سلامته، و إذا فشل تصبح الأعمال اللاحقة وخصوصا العلاج الموصوف خاطئة أيضا.[2]

[1] بن عمارة صبرينة، مرجع سابق، ص 158

[2] بن معروف فضيل، **تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق تلمسان، 2011-2012، ص71

فالتشريع الجزائري قنن مواد لتفادي وقوع الخطأ في التشخيص،فالمادة 16 من مدونة أخلاقيات الطب، تؤكد على قيام الطبيب وجراح الأسنان بكل الأعمال التشخيص والوقاية وبالرجوع لنص المادة 13 تؤكد على مسؤولية الأطباء و الجراحين عن كل عمل مهني وفني[1].

أ- الأخطاء التي يسأل عنها الطبيب أثناء مرحلة التشخيص:

يسال الطبيب جنائيا في حالة ما إذا كان الخطأ في التشخيص يشكل جهلا واضحا بالمبادئ الأساسية للطب والتي تعد الحد الأدنى الذي يتفق مع أصول المهنة الطبية المتعارف عليها نظريا وعمليا بين أسرة الأطباء، فيجب عليه متابعة كل التطورات العلم الطبي والوسائل المستحدثة في هذا المجال.[2]

ب- الأخطاء التي لا يسأل عنها الطبيب أثناء التشخيص

فلا تثور المسؤولية الطبية في الحالات التي لا تساعد فيها الأعراض الظاهرة للمريض عن الكشف حقيقة الحالة كوجود التهابات يصعب معها تبيان طبيعة الجرح أو مصدره، وإذا تعلق التشخيص بحالة من الحالات التي كثيرا ما يقع بشأنها الأخطاء كصعوبة مرض السل مثلا في بدايته إلى الوقت الذي يكون فيه المصاب به في صحة جيدة يصعب معها التعرف أو الشك حول إصابته فالأعراض المرضية قد تتشابه وتختلط لدرجة تختفي فيها حقيقة المرض على أكثر الأطباء خبرة ودراية.[3]

1- الخطأ في العلاج

بعد التشخيص مباشرة تأتي مرحلة تنفيذ العلاج وبالتالي تعتبر مرحلة نهائية وذات أهمية كبيرة، فيمكن للدواء أن يكون بسيطا يشترك فيه المريض مع الطبيب كأن يصف له الدواء

---

[1] ينظر المواد 13- 16، **المرسوم التنفيذي رقم 92-276** ، المؤرخ في 05 محرم 1413هـ الموافق لـ 06 جوان1992جريدة رسمية عدد 52 المؤرخة في 8 يوليو1992، المتضمن أخلاقيات الطب.

[2] محمد حسين منصور، **المسؤولية الطبية الطبيب الجراح-طبيب الأسنان-الصيدلي -التمريض-العيادة-المستشفى-الأجهزة الطبية**، د ط، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2006،ص 51

[3] بوخرس بلعيد، **خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون قرع قانون المسؤولية المهنية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2011، ص14

ويرشده لطريقة استعماله، كما يمكن أن يكون أصعب كالعمليات الجراحية مثلا[1]، فمن خلال إطلاعنا في هذا الشأن وبحثنا عن ما قد أورده القضاء الجزائري من أحكام في هذا الخصوص لم نعثر سوى على حكم جزائي صادر عن الغرفة الجزائية **بمجلس قضاء غرداية** تحت رقم فهرس **14/01376** بتاريخ**2014/10/20**قضى بإدانة كل من الطبيب والممرض المساعد بعقوبة شهرين حبس موقوفة النفاذ وغرامة مالية قدرها 20 ألف دينار جزائري بسبب عدم تقديم العلاج المناسب للطفل (ف.ن) نتيجة تعرضه لعضة كلب مصاب بداء الكلب ،وذلك لعدم تقديم اللقاح المضاد لداء الكلب،ما أدى بتدهور حالة المصاب وفقدانه لبصره أولا ثم وفاته.

2- الخطأ في التخذير

لا يعد التخدير من الأعمال الطبية المستقلة التي قد تهدف إلى الشفاء أو الوقاية أو التشخيص بل يعتبر من الأركان المكملة للتدخل الطبي يهدف فقط إلى التحكم في وظائف جسم الإنسان لمدة زمنية معينة تكون كافية لإجراء العمل الطبي الرئيسي و الذي يتمثل غالبا في العمليات الجراحية، ولكي يكون العلاج جراحيا لابد من استعمال التخدير كوسيلة للتقليل من آلام المريض، وهي عملية لا تخلو من الخطورة مما يوجب معه عناية فائقة من حيث قدرة المريض على تحملها، وقد أصبح هذا النوع من الطب تخصصا قائما بذاته، وعلى الطبيب القائم به أن يراعي أصول الفن في ذلك تحت طائلة مساءلته جزائيا إن وقع تقصير من طرفه أثناء وبعد العملية[2].

3- الخطأ الجراحي

فالأطباء الجراحين مسؤولون جنائيا عن جرائم القتل الخطأ التي يمكن أن تنشأ عن إهمالهم أو جهلهم وهذا المبدأ مسلم به إجماعا ولا يحوم حوله أي شك، فتبدأ مسؤولية الجراحين

[1] بن زيطة عبد الهادي، **قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية الحديثة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي**، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون الخاص (عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015، ص96

[2] لوني فريدة، مرجع سابق، ص66

إذا خالف مبادئ الاحتياط وحسن التقدير العامة التي يتحتم عليم مراعاتها لدا قيامه بأداء مهمته،[1] بحيث يعتبر الطبيب الجراح مسؤولا عن تدخله الجراحي إذا أخل بالتزاماته التي تقتضيها مهنته وبالكفاءة و المستوى المهني الذي ينتظره المريض منه والذي قد وضع ثقته فيه وبالتالي فإن الجراح يعتبر مسؤولا عن كل خطأ سببه عدم قيامه بما ينبغي عليه من عناية لازمة تمليها عليه الظروف المحيطة فالأخطاء الطبية عند التدخل الجراحي لا حصر لها لكننا سنتطرق لأهمها :

1- خطأ إهمال تثبيت المريض فوق طاولة الجراحة:

على الطبيب الجراح أن يبدل العناية اللازمة التي تفرضها عليه مهنته حفاظا على سلامة المريض، وعليه يتحلى بأقصى ظروف الحيطة والحذر، كون المريض الطرف الضعيف في هذه العلاقة الجاهل بأمور الجراحة قد سلم نفسه لطبيب محترف بعد أن وضع ثقته فيه حتى يتولى حراسته والعناية به خاصة في مرحلة التخدير التي يفقد فيها وعيه وشعوره، حيث يعتبر إخلالا بالالتزامات بإغفال الجراح وبواسطة مساعديه تثبيت المريض على طاولة الجراحة، وعدم وضعه فوقها في وضعية جيدة[2].

2- نسيان شيء خارجي داخل جسم المريض

الأخطاء الأكثر شيوعا هو ترك أشياء خارجية وأجسام غريبة عن جسم المريض داخل جسمه كالمقص والشاش...ما قد يتسبب عنها التهابات وأمراض والتي قد تؤدي بحياة المريض ووفاته بسبب هاته الأخطاء. فيتحمل الجراح كامل المسؤولية إذا ثبت انه تم نسيان ضمادة أو جسم غريب في أحشاء المريضة عند بعملية بعمله.[3]

---

[1] عز الدين حروزي، **المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن**، دار هومه، الجزائر 2008 ص137

[2] المرجع نفسه، ص138.

[3] محمد سامي الشوا، **الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر، 1993 ،ص06

3- الاستعمال الخطأ للآلات عند مباشرة التدخل الجراحي

يقتضي إجراء العمليات الجراحية ضرورة استعمال مختلف الأجهزة كالمشرط الكهربائي والأجهزة الباعثة للأشعة، وأدوات كالإبرة والخيط...إلى غير ذلك من الأجهزة والأدوات التي تدخل بشكل ملحوظ وظاهر في التدخل الجراحي، إذ بهذه الوسائل قد يحدث أن يصاب المريض الخاضع للعملية الجراحية بضرر لسبب استخدام الجراح لتلك الآلات والأدوات فيتحمل الجراح المسؤولية عن ذلك، كما يمكن مساءلة العيادة الخاصة باعتبارها المسؤولية عن سلامة ونظافة هذه الأجهزة والأدوات فالقضاء يلزم الجراح ببذل العناية التي تفرضها الأصول العلمية المتعارف عليها في مهنة الطب.[1]

الفرع الثاني: تطبيقات الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي الناتج عن أعمال البناء و الهدم

تعد المباني و المنشآت من بين رموز الاستقرار فأخطاء البناء و الهدم هي كل الأعمال المتعلقة بالعمران، سواء ما تعلق منها بالبناء من حيث التصميم و المواد المحددة قانونا للتشييد والترميم وكذا الصيانة أو هدمه من حيث انهياره لأسباب معينة.

فالبناء هو جميع المنشآت الثابتة التي هي من صنع الإنسان وتتصل بالأرض اتصال قرار، كالمنازل و العمارات و غيرها وأي المواد التي قد شيدت بها طالما أن البناء مستقر في مكانه لا يمكن نقله.[2]

فقيام المسؤولية الجنائية لابد من توفر الركن المعنوي لجريمة القتل غير العمد و التي قد نتج عنها وفاة أحد الأشخاص، فقد تتعدد هذه الأخطاء كعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة عند

[1] بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص 98

[2] صونية بن طيبة، **القتل الخطأ بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة**،د ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر 2010، ص 119

القيام بأعمال الصيانة، وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند القيام بأعمال هدم بناية معينة مثلا وهذا فالخطأ الشخصي.[1]

وكما أشرنا سابقا أنه أساس قيام المسؤولية الجنائية هو وجود رابطة سببية بين الخطأ المشترك و البناء والهدم وبين وفاة المجني عليه فنجد أن إقامة البناء و تشييده يشترك فيه عدة أشخاص كالمالك والمقاول و المهندس والعامل.

أولا- المسؤولية الجنائية لمالك البناء:

فكما أشرنا أن قيام المسؤولية الجنائية في حق المالك تكون متى توفر الخطأ الشخصي في جنبه عن الأخطاء التي قد تقع في أعمال البناء و الهدم في حالة تدخله في العمل أو تولى بنفسه إدارته أو الإشراف عليه، فمالك البناء مسؤول عن أخطائه الشخصية ولو تدخلت عوامل أخرى في إحداث النتيجة القتل الخطأ فلا يشترط أن تكون هناك علاقة قانونية بينه وبين المجني عليه، كأن يكون مستأجرا للعقار وخلل الذي يسال عنه هو الخلل الظاهر.

ثانيا- مسؤولية المهندس المعماري:

تقوم المسؤولية الجنائي في جنب المهندس المعماري إذا قام بأفعال بسبب الخطأ نتيجة الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاة الأنظمة اللوائح التنظيمية.

حيث أن مهنة المهندس المعماري تفرض التزامات خاصة يجب مراعاتها واحترام قواعدها وبدل الحيطة والحذر لتفادي الوقوع في أي خطأ يمكن أن يرتب نتائج مستقبلية خطيرة قد تنجر عنها وفاة أحد الأشخاص بالخطأ.

صور الخطأ الجنائي في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء

وعليه سنحاول إسقاط صور الخطأ الجنائي التي ذكرها المشرع الجزائري حصرا في نص المادة **288** من قانون العقوبات في مجال الهندسة المعمارية.

[1] صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص ص120،121

1- الإهمال:

فمن خلال العودة لقانون العقوبات وكما أشرنا سابقا نجد أن الإهمال هو عدم إتباع ما نصت عليه قواعد الحيطة والحذر فتطبيق ذلك في مجال الهندسة العمرانية نجد أن موقف المهندس المعماري المكلف بالتصميم و الإشراف كان سلبيا إزاء ما كان يجب عليه أن يلتزم به من أصول فنية وتقنية تفرضها طبيعة و أعراف المهنة[1] .

2- الرعونة:

فقد تناولها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري وأقر لها عقوبة من **6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 1000 دج إلى 200000 دج** فتتجسد في صدد هذا الموضوع بسوء التقدير للأمور عن طريق السلوك الخاطئ فيها الناتج عن عدم التبصر وسوء التصرف فهي إدراك المهندس المعماري للنتائج المترتبة عن السلوك الخاطئ من طرفه ولكنه لا يتخذ الاحتياطات بعدم تقدير الأمور.

3- عدم الاحتياط أو الانتباه:

يقصد بها إدراك المهندس المعماري للنتائج الخطيرة للسلوك المنطوي عن الخطأ ولكنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لأجله تفاديا لوقوعه فيتجسد ذلك كأن يقوم مهندس التصميم بوضع أعمدة الأساسات بمسافات متباعدة غير تلك المنصوص عليها وفق تقنيات الفنية لأصول البناء ما قد يترتب عنه إضعافا للأساسات وتشققها ما يمكن أن ينجر عليه سقوط البناء على الغير[2].

4- عدم مراعاة الأنظمة واللوائح التنظيمية:

نجد انه لكل مهنة أو وظيفة قوانين خاصة تنظمها وتبين الواجبات والحقوق والأصول الفنية التي يجب العمل عليها فعلى الممارس للمهنة أن يتقيد بها ويتبعها فمخالفتها عن غير قصد يعد إحدى صور الخطأ الجنائي وهذا ما نصت عليه المادة 288 من ق ع ج السالفة

[1] هدى حامد قاشوش،**المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري والمقاول، دراسة مقارنة** ،دار النهضة العربية، مصر 1994ص ص 33 ،34

[2] المرجع نفسه، ص 34

الذكر وبالتالي بما أن مهنة المهندس لها لوائحها وقوانينها الخاصة التي تضبطها فأي مخالفة لها يجل المهندس المعماري عرضة لأن تطبق عليه المادة 288 من ق ع.[1]

ثالثا – مسؤولية المقاول:

يعهد مالك البناء عادة بمهمة البناء إلى المقاول والذي بدوره يتولى مهام تنفيذ الأشغال وإنجازها وذلك بناء على عقد اتفاقي بين الطرفين ويتم ذلك في إطار ما يعرف قانونا بعقد المقاولة فيسال المقاول عن الخطأ الشخصي في حقه وما نتج عنه من كوفاة احد الأشخاص بالخطأ بسبب رداءة المهمات التي قدمها المقاول أو عدم صلاحية الآلات أو الأدوات التي استعملها أو الخطأ في الأوامر التي أصدرها ومخالفتها لقواعد البناء أو عدم مراقبة العمال الذين استخدمهم أو عدم إصداره التعليمات اللازمة لتنفيذ العمل.[2]

5– مسؤولية العامل:

يسأل العامل متى صدر منه خطأ شخصي وبالتالي فتقوم المسؤولية الجنائية عن أعمال البناء متى تحقق الخطأ الشخصي في كل من شارك فيها، فالقاضي الجزائي في حالة ما إذا كانت نتيجة الخطأ الجنائي هي القتل الخطأ فإنه يطبق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري من خلال المادتين 288، 290 منه.[3]

المطلب الثاني: إثبات الخطأ الجنائي في جرائم القتل الغير عمد

الخطأ في جرائم القتل غير العمدية يمثل الصورة الثانية للخطيئة الجنائية، إلى جانب القصد الجنائي الذي يمثل صورتها الأولى، كما يعد صورة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية فكما ذكرنا سابقا بأنه يستلزم القانون في جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي الذي يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه

[1] عمراوي فاطمة، **المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء،مالك البناء والمهندس المعماري(المصمم،المشرف على التنفيذ) والمقاول**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق ابن عكنون الجزائري،2000–2001، ص ص153 154

[2] المرجع نفسه، ص 109

[3] صونية بن طيبة، مرجع سابق،ص 122

فهو كذلك يستلزم في جريمة القتل غير العمد توافر الخطأ غير العمدي، الذي يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة السلوك الإجرامي دون نتيجته الجرمية[1] ،فإثبات الخطأ الجنائي في الجرائم القتل غير المقصودة يقع عاتق النيابة العامة وعلى القاضي بيان صور هذا الخطأ في حكمه وعلبه لأجل التطرق لموضوع إثبات الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين الأول سنتطرق من خلال إلى مضمون إثبات الخطأ الجنائي في جرائم القتل الخطأ،والثاني إلى عبء الإثبات.

الفرع الأول: مضمون إثبات الخطأ الجنائي في جرائم القتل الخطأ

يراد بالخطأ غير العمدي في جرائم القتل هو إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية، مما يترتب عليه حدوث النتيجة الإجرامية، وعدم تمكنه من منعها، على الرغم من أن ذلك كان واجباً عليه، وفي استطاعته ذلك، فإذا كان الجاني في جرائم القتل العمد، يتمتع بالبراءة الأصلية وما يترتب على ذلك من تحميل الاتهام عبء إثبات ارتكابه هذه الجريمة، فمن باب أولى أن يحتفظ بهذه البراءة وهي أصل فيه في ظل الجرائم غير العمدية، بعدها جرائم غير مقصودة لا تنفي بحال من الأحوال البراءة الكامنة في الإنسان وليس من اختلاف بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية سوى في الركن المعنوي عموماً.[2]

يتعين على القاضي الجنائي التحقق من توافر الخطأ في حق المتهم كي يسأل جنائيا عن قتل غير العمدي وكذلك على القاضي أن يوضح إسناد الخطأ إلى المتهم في حكم الإدانة وإلا كان الحكم معيبا ولا يكتفي في بيان الخطأ في حيثيات الحكم القول بأن المتهم بسبب رعونته أو عدم احترازه أو إهماله أو مخالفته للقوانين واللوائح تسبب في القتل غير العمدي، وإنما يجب أن

[1] https://almerja.net/reading.php?idm=40744،تم التصفح يوم 2021/04/20، على الساعة:23:04

[2] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 222

يوضح القاضي كيفية وقوع الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو مخالفة القوانين واللوائح من قبل المتهم، ويكون ذلك ببيان الأفعال الصادرة من المتهم والتي تنطوي على خطأ.[1]

الفرع الثاني: عبء إثبات الخطأ الجنائي في جرائم القتل الغير عمدي

كما أشرنا سابقا في المبحث الأول إلى أن الخطأ الجنائي في الجرائم القتل غير العمدية بأنه الصورة الثانية للركن المعنوي، ويقصد به إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية، مما يترتب عليه حدوث نتيجة القتل الخطأ، وعدم تمكنه من منعها على الرغم من أن ذلك كان واجبا عليه وفي استطاعته، ومن ثم يختلف الخطأ غير العمدي عن القصد الجنائي في درجة المطابقة بين ماديات الجريمة من ناحية، وبين السيطرة النفسية للجاني على هذه الماديات من ناحية أخرى.[2]

فجهة الاتهام ممثلة بالنيابة العامة يجب أن تثبت الخطأ وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري،فعليها أن تثبت ليس فقط الخطأ الذي ارتكبه المتهم بل أن تثبت أيضا النتيجة الممثلة في وفاة شخص، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1971 من خلال قرارها بأنه يستفاد من صريح النص السالف الذكر كل من قتل خطأ بسبب في ذلك برعونته أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة وأن جريمة القتل الخطأ تتطلب توفر أركان ثلاثة ممثلة في وقوع خطأ من الأخطاء الخمس الواردة على سبيل الحصر، وهي الرعونة وعدم الاحتياط وعدم الانتباه والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة، وفاة الضحية، قيام رابطة السببية بين خطأ المتهم ووفاة الضحية.[3]

فيمكن أن يكون الخطأ الجنائي إحدى الوسائل التي يدفع بها المتهم لإثبات براءته ويبدو ذلك في حالة ما إذا اتسم الخطأ بخاصتي" :الخطأ المشترك " أو" الخطأ العام " بحيث لو وضع

[1] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 222
[2] السيد محمد حسن الشريف، مرجع سابق، ص 563
[3] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 269

أي شخص عادي في نفس ظروف المتهم، لكان قد وقع في نفس الخطأ، ومن باب أولى يمكن أن يعفى المتهم من المسؤولية عن خطئه، إذا أصبح في مصاف القوة القاهرة.[1]

أما في حالة صور الخطأ المذكورة في نص المادة 288، فإن النيابة العامة لا يقع على عاتقها إثبات عدم الاحتياط أو الإهمال مثلا، بل يكفي أن تثبت أن المتهم خالف النظام، وأن هناك رابطة سببية بين مخالفة هذه الأنظمة وتحقيق نتيجة القتل، وفي هذه الفرضية على عكسا لأولى لا يمكن أن يعفى المتهم من خطئه بإثبات القوة القاهرة مثلا،وسواء كان الخطأ بسبب عدم التبصر أو الإهمال، أو بسبب عدم مراعاة الأنظمة، فإن دور جهة الاتهام لا يقتصر على إثبات الخطأ فحسب، بل ينبغي أيضا أن تثبت قيام العلاقة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة المحققة، و في هذا الصدد فقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1971 بأنه": إن رابطة السببية بين الخطأ والوفاة الناتجة، عنصر أساسي لابد من توافره واستظهاره في القرار القاضي بالتعويض بشكل واضح، لتحديد وصف الجريمة ومسؤولية فاعلها، إذ لا يكفي مجرد سرد الأخطاء الخمس المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات للحكم على المتهم[2].

وبالتالي نخلص على أنه بالرغم من أن الركن المعنوي في جرائم القتل الخطأ يعد من الأمور النفسية الداخلية للمتهم إلى أن جهة الاتهام تبقى مطالبة باستظهاره، وذلك على اعتبار أن النيابة العامة هي الخصم وطرف في دعوى القتل الخطأ كجهة اتهام، فالمشرع الجزائري قد منحها سبل وصلاحيات كثيرة التي تمكنها بالقيام بمهمتها.

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 269

[2] المرجع نفسه، ص ص 270، 271

خلاصة الفصل الثاني

وعليه نخلص بأن جرائم القتل غير العمدي تشترط لقيامها توافر الركن المعنوي والذي يتمثل في الخطأ الجنائي، وبالتالي يكون الخطأ ملازم للضرر في جنح عدم الاحتياط (القتل الخطأ).

فقد تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمد بتعريفنا له من الجانب اللغوي والفقهي والقانوني وذلك باعتمادنا على طريقة تضييق التعاريف من أجل ضبط تعريف الخطأ الجنائي، بغية إعطاء نظره شاملة ووافية عنه من خلال تحديد صوره المتمثلة في عدم الاحتياط والرعونة،الإهمال وعدم الانتباه، عدم مراعاة الأنظمة واللوائح، فالمشرع الجزائري لم يفرق بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط كما لم يفرق بين الخطأ المدني والجنائي أو بين الخطأ المادي أو الفني فالقانون الجنائي في جريمة القتل غير العمد لم يشير إلى نوع الخطأ وهل يعد خطأ جسيم أو بسيط ، وتتجلى نتائج الخطأ الجنائي في انعدام الشروع إذا لا شروع في جرائم القتل الخطأ وكذا انعدام الاشتراك فهذا على اعتبار أن من قام بجريمة القتل غير العمد يعد فاعل أصلي وأيضا انعدام الظروف المشددة وهذا كما أشرنا سابقا لانعدام سبق الإصرار والترصد.

حيث عالجنا أيضا من خلال هذا الفصل أهم نقطتين في موضوع البحث، الأولى أننا تطرقنا للجانب التطبيقي للخطأ الجنائي في بعض جرائم القتل غير العمدي فاخترنا جريمتي **الخطأ الطبي** وكذلك القتل الخطأ **أثناء البناء والهدم** وأسقطنا عليهما الجانب النظري للخطأ فوجدنا أن الخطأ الجنائي يختلف من جريمة إلى أخرى، أما النقطة الثانية و التي لا تقل أهمية عن باقي نقاط البحث ألا وهي إثبات الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمد فالقانون الجنائي إذ يكتفي بوجوب إثبات الخطأ الجنائي كركن معنوي في جريمة القتل من أجل تحميل

الجاني نتيجة أعماله وللقاضي في حدود سلطته التقديرية ملزم بتقدير العقوبة تبعا لجسامة الخطأ تحقيقا لمبدأ العدالة.

خـاتـمـة

خاتمة

تحصيلا لما سبق يمكننا القول أنه لم يعد بجائز في الفكر القانوني الحديث مُساءلة الأشخاص جنائيا ومعاقبتهم لمجرد إتيانهم السلوك المادي المجرم أو إحداثهم النتيجة الجرمية المحظورة في القانون المتمثلة في القتل، وإنما يتعين فوق ذلك استخلاص الركن المعنوي لجرائم القتل في جانبهم وبالتالي فالركن المعنوي من خلال مضمونه وجدنا أنه يكفي القول بأنه العلاقة النفسية الآثمة بين الفاعل والفعل، فالقصد الجنائي في جرائم القتل العمدي المتكون من حيث عناصره المتمثلة في إرادة السلوك الإجرامي والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية وكذا القانونية اللازمة لقيام جريمة القتل العمد فإذا انتفت إرادة السلوك كلية أو تحققت على نحو معيب جاز القول بتخلف ركن القصد لجريمة القتل العمدي وبالتالي عدم قيام الجريمة قانونا.

فبينما يلزم لقيام جريمة القتل العمد أن يتوفر لدى الفاعل القصد الجنائي أي إرادة النشاط مع العلم بأن من شأنه إزهاق روح إنسان حي مع توافر نية القتل فإنه يكفي لقيام المسؤولية الجنائية لجرائم القتل غير العمدي أن يتوفر لدى الفاعل إرادة النشاط الذي وقع مع انعدام علمه بما يؤدي إليه هذا النشاط من إزهاق لروح إنسان حي بافتراض قدرته على توقع النتيجة.

وبناء على ذلك يهمنا عرض النتائج التي توصلنا إليها من خلال الغوص في موضوع دراستنا التي جاءت تحت عنوان " الركن المعنوي في جرائم القتل وفق قانون العقوبات الجزائري" وهي كالتالي:

– توصلنا كأول نتيجة صادفتنا هي أن الركن المعنوي لجرائم القتل يتخذ صورتين أساسيتين تتمثلان في القصد الجنائي و الخطأ الجنائي بحيث يتمثل الركن المعنوي في جرائم القتل العمد في القصد،أما في جرائم القتل غير العمدي في الخطأ.

– أن المشرع الجزائري لم يعرف الركن المعنوي في جرائم القتل بصورتيه على غرار غالبية التشريعات واكتفى بالنص،تاركا إياه للفقه مكتفيا بالإشارة إليه.

–نفس الشيء يلاحظ بالنسبة لتقسيمات القصد الجنائي ،ليعني فقهاء القانون الجنائي بدراسته وتوضيح صوره في جريمة القتل العمد، ونفس الشيء بالنسبة لأنواع الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي.

خاتمة

– من خلال دراسة أنواع الخطأ تبين أن الغرض من تقسيم الخطأ إلى مادي وفني هو التخفيف من مسؤولية ذوي المهن والحرف كالأطباء والمهندسين وغيرهم،حيث أنهم لا يسألون عن أخطائهم المهنية إلا إذا كانت على درجة عالية من الجسامة.

–وكذلك وجدنا أنه إذا انتفت العلاقة النفسية الآثمة في كافة عناصرها ولم تتجسد في أي صورة من الصور المنصوص عليها وفق قانون العقوبات الجزائري (القصد–الخطأ) كان معنى هذا انتفاء الركن المعنوي وبالتالي تخلف البنيان القانوني لجرائم القتل.

– بالنسبة لتطبيقات القصد الجنائي وكذا الخطأ الجنائي لجرائم القتل،نجد أنقانون العقوبات الجزائري كانت معالجته لها ضيقة.

– كما خلصنا إلى أن المشرع الجزائري قد أقر في أحكام الركن المعنوي لجرائم القتل على أن المسؤولية الجنائية تقام وتبنى على اليقين ونفورها عن الافتراض والتخمين بحيث يعتبر الركن المعنوي حجر الأساس في مجال إثبات الجريمة.

– بما أن الركن المعنوي في جرائم القتل يعد نية باطنية مرتبطة بنفسية الجاني فالمحكمة الجزائية لا تملك القدرة على استظهاره مباشرة بل تبحث في مدى توافره لدى الجاني من خلال عدة سبل كالظروف المحيطة بالجريمة والمظهر الخارجي لمرتكب فعل القتل.

– أن عبء الإثبات في المادة الجزائية يقع على عاتق النيابة العامة إلى جنب المتهم وذلك بتقديمه لأدلة ودوافع محاولا من خلالها إثبات براءته ويرجع تقدير ذلك إلى سلطة القاضي الجزائي.

وعليه نختم موضوع دراستنا ببعض التوصيات التي نراها مناسبة والتي يمكن أخذها بعين الاعتبار وهي كالتالي:

– وضع تعريف عام وشامل لصور الركن المعنوي دون الاكتفاء بالإشارة إليها فقط في بعض النصوص القانونية.

خاتمة

– فبالرغم من ارتفاع جرائم القتل الخطأ إلا أن المشرع الجزائري أعطاها وصف الجنحة في الغالب مع بعض التشديد بحيث أن الغرامة المنصوص عليه بخصوص هذه الجريمة تتراوح مابين 1000 دج إلى 20.000 دج والذي يعتبر مبلغ جد زهيد ولا يحقق الردع أمام جريمة أدت بحياة إنسان.

– على المشرع الجزائري إعادة صياغة نصوص قانونية تتماشى والتطورات التقنية والقضائية الحاصلة في ظل حماية حقوق الإنسان الأساسية، وكذا إعادة تكييف القواعد المتعلقة بالإثبات مع التطور الذي فرضته وسائل الإثبات الحديثة.

– على اعتبار أننا دولة مسلمة عقيدة وشعبا وهذا ما نصت عليه المادة 02 من الدستور الجزائري، فبالرغم من الترسانة العقابية ومختلف المحاولات التي قُدمت في هذا المجال إلا أنها لم تحقق الردع بصورة جلية بل باءت بالفشل النسبي وما يثبت ذلك هو التزايد المضطرد لجرائم القتل بصفة عامة والقصد بصفة خاصة بحيث تعددت وسائل إتيانها وبالتالي فإننا من خلال هذه الدراسة ارتأينا أن نورد توصية مفادها العودة إلى تعاليم ديننا الحنيف بتطبيق عقوبة القصاص والحدود تحقيقا كما قلنا للردع ومحاربة جرائم القتل والحد منها، عملا بقوله تعالى:"**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)**"سورة البقرة.

وأخيرا نكونوا قدمنا محاولة متواضعة لتقديم هذه الدراسة فإن حالفها التوفيق فهذا بفضل الله،وإن شابها عيب أو نقصان فإنه منا، حيث أننا بذلنا كل ما بوسعنا لإخراج هذا البحث إلى حيز الوجود.

قائـمة الـمصادر والمراجــع

أولا: المصادر

1. القرآن الكريم:

2. المعاجم والقواميس:

1. جبران مسعود ،**الرائد معجم لغوي عصري** ،دار العلم للملايين ،بيروت ،ط5 ،ج2 1986.

2. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير،**تفسير القرآن العظيم** ،المكتب القاضي الأزهر القاهرة ،ط01 ،ج02.

3. محمد بن جلال الدين بن منظور، **لسان العرب**، راجعه عبد المنعم خليل إبراهيم، المجلد الأول أ–ب، دار الكتب العلمية بيروت، 2009.

3. القوانين والأوامر

1. الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 18 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20–06 المؤرخ في رمضان 1441الموافق لـ 28 أفريل 2020،ج ر ج، العدد 25.

2. الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

3. المرسوم التنفيذي رقم 92–276 ، المؤرخ في 05 محرم 1413هـ الموافق لـ 06 جوان1992،جريدة رسمية عدد 52 المؤرخة في 8 يوليو1992، المتضمن أخلاقيات الطب.

ثانيا: المراجع

01. الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**.الجرائم ضد الأشخاص، ط17 ج1، دار هومه، الجزائر، 2014.

2. ـــــــ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، ط13، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

3. باسم شهاب، **الجرائم الماسة بكيان الإنسان**، د ط، دار هومه، الجزائر، 2011.

4. ـــــــــ، **مبادئ القسم العام لقانون العقوبات**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية وهران، 2007.

5. بلعليات إبراهيم،**أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

6. جبران مسعود ،**الرائد معجم لغوي عصري**،ط 5،ج،02 دار العلم للملايين ،بيروت 1986

7. جمال نجيمي ،**القتل العمد و أعمال العنف في التشريع الجزائري** ،الطبعة الثانية دارهومه ،الجزائر

8. سعيد بوعلي ،**شرح قانون العقوبات الجزائري** ،د ط ،دار بلقيس ،الجزائر ،2017.

9. سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ط1، دار وائل، 2011 الأردن

10. سليم إبراهيم حربة، القتل العمد و أوصافه المختلفة، ط1، مطبعة بابل، بغداد،1988.

11. الشريف عمر ،درجات القصد الجنائي ،دار النهضة العربية ،ط 1 ،بيروت ،2002 .

12. صفية محمد صفوت، **القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، دراسة مقارنة**، ترجمة عبد العزيز صفوت، الطبعة الأولى، دار بن زيدون، 1986، لبنان.

13. صونية بن طيبة، **القتل الخطأ بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة**،د ط، دارالهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2010

14. طلال أبو عفية، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط 1 ،دار النشر و التوزيع عمان الأردن، 2012.

15. عادل بوضياف ،**الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص** ،د ط ،نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع ،قسنطينة الجزائر .

16. عادل قورة،**محاضرات في قانون العقوبات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

17. عبد الرحمان توفيق أحمد، **محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات**، ج1، ط1 دار وائل للنشر، الأردن، 2006

18. عبد الرحمان خلفي،**محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

19. عبد القادر عدو،**قانون العقوبات الجزائري**،د ط ،دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر 2010

20. عبد الله سليمان ،**شرح قانون العقوبات**،د ط ،دار الهدى ،الجزائر،ج 1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2004.

21. عز الدين حروزي، **المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن**، دار هومه، الجزائر 2008 .

22. عزالدين طباش، **شرح القسم من قانون العقوبات جرائم ضد الأشخاص و الأموال**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر.

23. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ،**تفسير القرآن العظيم** ،المكتب القاضي الأزهر ،القاهرة ،ط01 ،ج02

24. عمر الشريف،**درجات القصد الجنائي** ،**ط01** ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002

25. غازي حنون خلف الدراجي،**استظهار القصد الجنائي في جراية القتل العمد**، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012

26. فخري عبد الرزاق الحديثي –خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009،عمان الأردن.

27. فوزية عبد الستار، **النظرية العامة للخطأ الغير العمدي**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1977

28. محمد أحمد طه،**شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص**،ج 2 ،دار الكتاب القانونية ،مصر 2014

29. محمد حسين منصور، **المسؤولية الطبية الطبيب الجراح–طبيب الأسنان–الصيدلي – التمريض–العيادة–المستشفى–الأجهزة الطبية**، د ط، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2006

30. محمد رايس، **المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري**، د ط، دار هومه الجزائر، 2007

31. محمد سامي الشوا، **الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر، 1993

32. محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، ج2 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1999

33. محمود أحمد طه ،**شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص**،ج 2 ،دار الكتاب القانونية ،مصر ،2014 .

34. مروك نصرالدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، ج 1، دار هومه، الجزائر 2009.

35. هدى حامد قاشوش، **المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري والمقاول، دراسة مقارنة** ،دار النهضة العربية، مصر 1994

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. أطروحات دكتوراه:

1. بن زيطة عبد الهادي، **قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية الحديثة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي**، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون الخاص (عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2014–2015.

2. رسائل ماجستير:

1. بن معروف فضيل، **تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق تلمسان، 2011-2012

2. بوخريس بلعيد،**خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون قرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمر يتيزيوزو، 2010-2011

3. عمراوي فاطمة، **المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء،مالك البناء والمهندس المعماري(المصمم،المشرف على التنفيذ) والمقاول**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق ابن عكنون الجزائري،2000-2001

02. مذكرة ماستر

1. سعاد أنقوش وصورية إشعلال، **الركن المعنوي في الجريمة**،مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص ،بجاية،2016-2017.

رابعا: المقالات:

1. بلقاسم نجماوي، **جريمة الخيانة الزوجية في التشريع الجزائري**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد، 4، دون تاريخ نشر.

2. بن عمارة صبرينة، **المسؤولية الجزائية للطبيبفي القانون والإجتهاد القضائي الجزائري**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تامنغست،الجزائر، دون تاريخ النشر.

3. عمراوي فاطمة، **المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء،مالك البناء والمهندس المعماري(المصمم،المشرف على التنفيذ) والمقاول**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق ابن عكنون الجزائري،2000-2001

خامسا: المحاضرات:

1. لوني فريدة، **محاضرات في القانون الجنائي ، مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر**، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2021

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1. **https://almerja.net/reading.php?idm=40744**
2. **https://almerja.net/reading.php?idm=41389**

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**02**
الفصل الأول : القصد الجنائي في جرائم القتل العمدي	**08**
المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي في جرائم القتل العمدي	**08**
المطلب الأول:مفهوم القصد الجنائي في جرائم القتل العمدي	**09**
الفرع الأول:**تعريف القصد الجنائي في جرائم القتل العمدي**	**09**
الفرع الثاني:**عناصر القصد الجنائي في جرائم القتل العمدي**	**13**
المطلب الثاني:تقسيمات القصد الجنائي وأهميته في جرائم القتل العمدي	**25**
الفرع الأول:**تقسيمات القصد الجنائي في جرائم القتل العمدي**	**25**
الفرع الثاني:**أهمية القصد الجنائي في جرائم القتل العمدي**	**29**
المبحث الثاني:تطبيقات وإثبات القصد الجنائي في جرائم القتل العمدي	**31**
المطلب الأول: تطبيقات القصد الجنائي في جرائم القتل العمدي	**32**
الفرع الأول:**جريمة القتل بالتسميم**	**32**
الفرع الثاني:**جريمة قتل الزوج المتلبس بالزنا**	**36**
المطلب الثاني: إثبات القصد الجنائي في جرائم القتل العمدي	**38**
الفرع الأول:**مضمون إثبات القصد الجنائي في جرائم القتل العمدي**	**39**
الفرع الثاني:**عبء إثبات القصد الجنائي في جرائم القتل العمدي**	**40**
خلاصة الفصل الأول	**43**
الفصل الثاني: الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي	**45**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي	**46**
المطلب الأول: مفهوم الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي	**46**
الفرع الأول: **تعريف الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي**	**47**

الفرع الثاني:**صور وعناصر الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي**	**48**
المطلب الثاني: أنواع الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي في جرائم القتل غير العمدي والنتائج المترتبة عليه	**55**
الفرع الأول: **أنواع الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي**	**55**
الفرع الثاني: **النتائج المترتبة على الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي**	**57**
المبحث الثاني:تطبيقات وإثبات الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي	**58**
المطلب الأول: تطبيقات الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي	**59**
الفرع الأول: **تطبيقات الخطأ الجنائي في المجال الطبي**	**59**
الفرع الثاني: **تطبيقات الخطأ الجنائي الناتج عن أعمال البناء والهدم**	**66**
المطلب الثاني: إثبات الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي	**69**
الفرع الأول:**مضمون إثبات الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي**	**70**
الفرع الثاني:**عبء إثبات الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي**	**71**
خلاصة الفصل الثاني	**73**
خـاتمة	**76**
قائمة المصادر والمراجع	**80**
الفهرس	**87**
الملخص	**90**

المُلخص

المُلخص:

يعتبر الركن المعنوي أحد أهم عناصر الجريمة بوجه عام وفي جرائم القتل بوجه خاص فبدونه لا يمكن إسناد المسؤولية الجنائية لمرتكبها، إذ لا يكفي لقيامها أن يصدر الجاني عمل مادي ينص عليه القانون ويحدد عقوبته قانون جزائي فقط، بل لابد أيضا أن يصدر هذا العمل الجنائي عن إرادة الجاني التي يوجهها إلى إحدى الوجهتين إما لارتكاب جريمة قتل عمدية، إما لارتكاب جريمة قتل غير عمدية.

وفضلا على ذلك فإن الركن المعنوي المكون من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي هو المعبر عن الشخصية الإجرامية فهو الذي يكشف إلى جانب معنويات الجريمة الأخرى عن أبعاد هذه الشخصية وخطورتها، وباعتباره أمر باطني جعل مهمة إثباته صعبة إلا أنه لا استحالة ذلك ماجعل المشرع الجزائري يعمل على لتبني نصوص قانونية كثيرة تقتضي إثبات هذا العنصر لإسناد المسؤولية الجنائية.

Summary:

The moral pillar is one of the most important elements of crime in general and in murder in particular, withoutwhich criminal responsibility cannot be assigned to the perpetrator, as it is not enough for the perpetrator to issue a material act provided by law and his punishment is determined by a penal law, but this criminal act must also be issued by the will of the perpetrator, which he directs to one side either to commit intentional murder, either to commit manslaughter.

Moreover, it is the moral pillar of mental and psychological criminal activity that reveals, along with the morale of the other crime, the dimensions and seriousness of this character, And as a psychological matter made the task of proving it difficult, it is impossible to do so, which has made the Algerian legislator working to adopt many legal provisions requiring proof of this element to assign criminal responsibility.